عبد العزيز بن راشد

رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد

تحديد التواتر عند أهل الكلام

١٣٨٠ — ١٩٦١

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٢٩٥ ش رمسيس القاهرة ت ٤٠٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان أحاديث الأخبار وآحادها ، وقبولها عند السلف متى ثبتت في جميع الدين . ما لزم من يردها بلا عذر عند الله .

شبهة من لم يأخذ بها في أصول العقائد والتشريع العام ومناقشته

حكم من ردها في الإسلام بلا عذر شرعي ، دخولها في الذكر كالمتواتر .

أمارات في الحديث تدل على كذبه لمتأملها .

بيان صلاة الجمعة للمنفرد وحكمها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منّ على المؤمنين بإرسال نبى منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم وهو العزيز الحكيم . وأشهد أن لا إله إلا الله الداعى إلى الصدق وقبوله ، الماقت للكذب ومفتريه القائل : ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذّب بالحق لما جاءه﴾ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبلغ عنه ما أوحاه إليه من قرآن وحكمة قولية ، وسنة عملية ؛ الذى أوجب طاعته على عموم المكلفين . وفرض على من يؤمن بالله واليوم الآخر رد ما تنازعوا فيه إلى ما نُزِّل عليه ، ما دام الليل والنهار . كما أقسم سبحانه أن من لم يرض بحكم محمد فيما قل وجل ، لم يؤمن به ولا بربه (1) وإن أخلص فى اجتهاده وثناه طلب الحكمة لمراده صلى الله عليه وعلى أصحابه الذين تلقوا سنته بقلوب منشرحة ، ونفوس راضية ولم يفرقوا بين ماوصل إليهم عنه من أحاديث آحاد ومتواترة ، وعلى كل من عنى بسنته وكتابه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً . وبعد .

---

(1) يشير المؤلف إلى قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية . من سورة النساء (مصححه) .

فهذه كلمات جمعتها باختصار فى بيان متواتر الأخبار وآحادها وتحديدها على رأى من جعلها قسمين ، وما يطرأ على كل من الفطرة البشرية والسنة الإلهية كما دل على هذا وذلك القرآن وواقع الحياة على مر الزمان . إذ أفزعنى خوض من لايعرف الأمرين فى الصد عن الحق وقبول الباطل جهلا ، وحملنى على ذلك محبة النصح لما رأيت من تجنى بعض علماء العصر على رفض أحاديث صحيحة ، مع قبولهم مثلها وأقل منها صحة فى التحليل والتحريم والإيجاب والإباحة . ودفعنى مع هذا ما شاهدته وأيقنته من كثير من العلماء فمن دونهم ، من أخذهم أخباراً وأحاديث تنسب للنبى فاسدة المعنى ، بلا تحر منهم لما يعارضها من القرآن وقول النبى صلى الله عليه وسلم وسنته الثابتة ، ويكذبها الحس والبيان . قد نبه أهل العلم بدراية الحديث والرواية على بطلانها . وإنى لأرجو ممن وقف على ما فى هذه الرسالة أنى يقر الحق ويدعو إليه . كما ينفى الباطل ويحذر منه . والله أسأله التوفيق للحق والعمل به وأن يلهمنى وسائر المسلمين وبالأخص من يتحرى الصواب لذلك . وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

مايلزم كل مكلف من الاجتهاد

على كل مكلف أن يعمل لإصلاح نفسه وما يعود عليه بالخير فى دنياه وأخراه ، وما يلزمه لمن يرعاه ، وطالب العلم تكفيه الإشارة مع

التمثيل ، ولا يغتر بكثرة الجدل والخلاف ، فمتى التفت للحق بإخلاص ، ونظر فى كلام الله وكلام النبى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح ، وطبق العمل على العلم وواقع الحياة ، بان له الحق بتوفيق الله ، وعلى كل عاقل التحرى فى دينه والتمييز بين الأخبار وما كلفه الله به فى كل زمان ومكان . وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة ، ما استطاع كل منهما أن يصل إلى الحق والعمل بما كلف به . ومن كان هكذا هداه الله . كما وعد بقوله : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبُلَنا و إن الله لمع المحسنين ﴾ .

ومتى ترك التماس الحق استهدف للحرمان وأثم ، سواء أصاب الحق صدفة أم أخطأه . لأن الله أوجب على جميع المكلفين بذل ما فى وسعهم لنجاة أنفسهم ودفع الأذى عن كل من لزمهم له النصح كما قال تعالى : ﴿ فاتَّقوا اللهَ ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ﴾ وقال : ﴿ قُوا أنفسكم وأهْليكم ناراً ﴾ وقال : ﴿ إن الذين توفَّاهمُ الملائكة ظالمِي أنفسِهم قالوا : فِيمَ كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءت مصيراً . إلاّ المستضعفين من الرِّجال والنساء والوِلْدان لا يستطيعون حيلَةً ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يَعفوَ عنهم ﴾ فلم يعذر الله إلا من اتصف بهذا العجز ولم يصل إلى

التخلص من الظلم لا بالحيلة ولا بالاهتداء إلى سبيل ، يفر منه . ومن تعدى الحدود أو قصر عن اللازم له فقد تعرض لما فى الآية من العذاب كما حذر المكلف أن يصدق عليه الوعيد المذكور فى الآية وعليه أن يتوخى الهدى وأن يطلبه بجد وإخلاص لربه ، وبالأخص فيما لا يُعذر بجهله عند الله ، لتعينه عليه علماً وعملا ، ويتأكد إذا طلب العلم لغير الله ورفعت الأمانة من قلوب الناس واستخفوا بأمر ربهم وهانت عليهم الآخرة ولم يبالوا برد الحق والقول على الله بلا علم وليأخذ العلم من أهله الذين أمر الله أن يسألهم ، وهم أهل الذكر المؤتمنين عليه. لا كل من تصدى للدعوة إلى الدين ، فقد سوى الله بين الكذاب عليه والعامل على إبطال ما أنزل . ولا يغترن بكثرة الضالين . قال تعالى: ﴿ ومَنْ أضلُّ ممن اتّبعَ هواه بغير هدًى من الله ﴾ وقال : ﴿ لا تتّبِعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ وقال : ﴿ ومَنْ كان فى هذه أعمى ﴾ يعنى عن دينه فى الدنيا وما كلف به ﴿ فهو فى الآخرة أعمى وأضلُّ سبيلا ﴾ وقال : ﴿ فمَنْ أظلمُ ممّنِ افترى على الله كذباً أو كذّب بالحق لما جاءه ﴾ وقال : ﴿ ولَتُسألُنّ عما كنتم تعملون ﴾ وقال : ﴿ إن الإنسان لفى خُسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ وقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب أليم ﴾

وقال : ﴿ والذينَ يُمسِّكون بالكتابِ وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴾ وقال : ﴿ وإن تطعْ أكثرَ من فى الأرضِ يضلوكَ عنْ سبيلِ اللهِ إنْ يتبعونَ إلا الظن وإنْ هم إلاّ يخرصونَ ﴾ وقال : ﴿ بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ﴾ وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالا فسئلوا وأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ، فقد كثر العلماء فى هذه الأيام وفتنوا بالشهادات التى يحملونها ، كما ضل وراءهم جمهورَ العامة بما تقلدوه من مناصب وقدموا فيه من وظائف . فالحذر من أدعياء العلم فإن الأمانة قد رفعت من قلوب كثير ممن يتسمى بالعلم والإسلام كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ فتنة التفريق بين المتواتر والآحاد من الأخبار ﴾

قد كثر فى هذه الأيام ذكر الحديث المتواتر وأحاديث الآحاد ، وتكلم فيهما من لا يحسن الفرق بينهما . وقال بعض الناس : لا يقبل فى العقائد وهى الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والرسل

إلا ما ثبت بالتواتر وما عداه لا يقبل فيها ، حتى بلغ بعضهم بتهجمه على السنة أن قال: لا يقبل فيها / إلا القرآن إلا ما كانت دلالته قطعية . قالوا وما اختلف فى معناه لا يلزم ، ولا يدخل فى العقيدة . بينما ترى هذا القائل يأخذ بالأحاديث الآحادية وما اختلف فى معناه من القرآن فيوجب به ويحرم ويحلل للناس . ويضيف ذلك إلى الله ورسوله ، ويفسر بها القرآن المجمل ، وإن دل ظاهره على ضد ما فسره بها . كما سيأتى وادعى أن أهل العلم قالوا فيها بمثل قوله . وقال : إن العلماء مجمعون على أنه لا يقبل فى العقائد من الحديث إلا قطعى اللفظ والدلالة وليس من السنة قطعى اللفظ ولا الدلالة . وبهذا فتن كثيراً من الخاصة والعامة لما يشغله من منصب كبير بينهم ، كما بلبل أفهام كثير ممن بلغهم قوله بالكتابة أو الإذاعة . هدانا الله وإياهم للتى هى أحسن .

ولهذا نتائج سنوضحها بالتمثيل إن شاء الله حتى لا يقع فيها من يريد السلامة إذا وقف عليها ولم يثنه عظمة ذوى المناصب ولا صغر القائل بالدليل المعقول الذى يشهد له المحسوس وواقع الحياة ، فعليك الموازنة بين أقوال الناس ولا تقلدن دينك العلماء ، إن اهتدوا ، فكيف إذا فتنوا ! كما أوصى بهذا معاذ بن جبل رضى الله عنه إذ قال كيف أنتم يا معشر العرب من ثلاث : زلة عالم وجدال المنافق بالقرآن ودنيا مؤثرة تقطع أعناقكم ، فأما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم

وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب وأما جدال المنافق بالقرآن فإن القرآن عليه منار كمنار الطريق فما علمتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه ، وأما الدنيا المؤثرة التى تقطع أعناقكم فمن جعل الله غناه فى قلبه فقد أفلح ومن لم يجعل الله غناه فى قلبه فليست دنياه نافعة .

﴿ بيان المتواتر عند المفرقين ﴾

وما بينه وبين الآحاد وما دخل عليه

التواتر فى لغة القرآن والعرب التتابع مطلقاً قل أو كثر لقول الله : ﴿ ثمّ أرسلنا رُسلنا تترًا كلما جاء أمةً رسولها كذبوه ﴾ والمعنى أن الرسل تتابعت إلى أممها وتواترت إليها ، وتلقى رسالة كل رسول منهم طائفة نقلها تقوم به الحجة على سائر الأمة بعد وفاة رسولها ويبقى فى أمته دينه إلى ما شاء الله . كما نذكر ذلك ، ومن المتيقن أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين المتواتر والآحاد فى الأخبار والحديث ، وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمعهم كلما أراد أن يحدثهم عن ربهم ، مع علمه وعلمهم بكثرة المنافقين والكذابين وكثرة خصوم الإسلام فى حياته وفى حياتهم وإن لم يعرفوا المنافق بعينه . فينصرف كل واحد منهم ويحدث بما سمعه منه صلى الله عليه وسلم وعلمه من عمله من لم يحضر

مجلسه ولم ير عمله ذلك . كما نص على هذا القرآن جملة عنهم ، وعلم من أخبارهم بلا مرية ولا شبهة .

وهذه الحال تدعو إلى التردد فى أخبار الآحاد وألا يقبلوا إلا المتواتر منها لو كانوا يفرقون بين الأمرين ومع هذا لم ينقل عنهم حرف واحد أنهم طلبوا التحرى فى حديث بعضهم مطلقاً لشبهة عرضت لهم فيه لا للتفريق بين الأخبار قط .

المتواتر هو الخبر أو الحديث الذى تحمله طائفة لا يحصيها العد كثرة عن مثلها ، إلى أن تبلغ إلى الآمر به أو المخبر ، أو العامل له كما اشترطوا فيه أن تتساوى الجماعة الأولى التى نقلته بالتى تحتها ، والتى تليها بالتى أخذت عنها ، بلا انقطاع إلى منتهاه جيلاً فجيلاً . والمعنى أن يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم عدد لا يحصرهم الحساب إلا بمشقة حتى يودع فى الكتب كالبخارى ومسلم وكتب السنن عند المسلمين مثلا . هذا أحد التعريفين عند القوم وأهل الكلام ، وهم أول من ابتدعه فى الإسلام .

والتعريف الآخر عندهم ، أن يرويه جماعة عن جماعة مثلها ، من أول طريقه إليهم قرناً فقرناً حتى يصل إلى الصادر منه إلى المرفوع إليه كنبى من الأنبياء أو ملك أو دولة وإن أحصى عدد بعض ناقليه فى

طبقة أو طبقات ، بشرط أن تحيل العادة البشرية الاجتماعية اتفاقهم على تعمد الكذب[١] والخطأ فيه لكثرتهم وتباين أغراضهم . قالوا فهذا الذى تثبت به العقيدة والتشريع العام وما عداه لا يقبل فى الأمرين ، وإن أوجبنا العمل به فى الفروع عند من صح لديه الخبر .

وقد شاع هذا وذاع عند متلدى أهل الكلام اليوم . ومن يقرأ كتب الأصول التى أكثرها تشكيك فى الحقائق والإسلام يجد صحة ذلك . ومن يتعلم الدين للدنيا قد أعماهم ذلك عن تطبيق العلوم على واقع الحياة ومن الأدلة على فساد القواعد التى يرثها بعض الناس ، ألا تساير السنن الإلهية والفطرة التى فطر الله عليها الناس ، والمصالح التى لا تخالف دين الله . كما سيأتى بيان هذا فى مواضعه إن شاء الله ، ولا يغيبن عنك أنهم لم يجعلوا عاصماً للتواتر إلا ما ذكر ، وهم مع هذا يعلمون أو أكثرهم يعلم أن شرائع مَنْ قبلنا دخلها النسيان والتحريف والزيادة كما لم يُعلم أكثر أصولها ؛ وبالأخص ما سبق بنى إسرائيل من ديانات الأنبياء عليهم السلام ، هذا تحديد التواتر عندهم بإيجاز . وقد مثلوا له بالقرآن المنتشر عند المسلمين وغيرهم . مع العلم أنه قل

---

(١) يقول المؤلف معبراً عن أصحاب التعريف الثانى المتواتر : إنه من المحال اتفاق طوائف مختلفة من البشر على تعمد الكذب أو الخطأ فى شىء واحد بعينه ، لكثرتهم واختلاف أغراضهم ، وتباين مشاربهم (مصححه) .

أن توجد آية لم يختلف فى معناها عندهم ، فلم يتواتر إلا أحرفه فقط وما ندر منه ، مع قطع النظر عن معناه كما أنه لم ينزل إلا ليعمل بالمعنى .

ومثلوا من السنة ، بالصلاة والأذان وجملة الحج والزكاة : وكل من قرأ القرآن يعلم أن الأمة لو تركت على فهم ظاهره بلا بيان من الله ورسوله ، لم تكن تعلم كيفية هذه الأركان ولا عددها ولا تفصيل جزئياتها ، ولم يتفق المسلمون على كل جزء فيها كما علم عنهم ذلك ، وأنه لم يأتِ بيان تفصيلها عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بالأحاديث التى أكثرها آحاد كما يسميها من قسم الأحاديث إلى متواترة وآحادية . وهذه الأركان تشريع عام يدخل فى العقيدة ولا يعتد بها ما لم تكن بأجزائها الثابتة التى لم ترد إلا بالأحاديث الآحادية لا من القرآن ولا من التواتر ، فرجع الأمر إلى أنه لا ضابط للمتواتر المدعى ولا وجود له فى الخارج لكن فى الأذهان والخيال . وقد نرى بعض طوائف المسلمين زاد فى الأذان : أشهد أن عليا ولى الله ، وبعضهم زاد حى على خير العمل ، وبعضهم زاد الصلاة على النبى وما إليها برفع الصوت كالأذان بعد : لا إله إلا الله . حتى إن بعض ذوى الأمر لما منعها[1] هاج جمهور الناس عليه ، فأعادها . كما ينكر

(١) أى مع زيادة الصلاة على النبى بعد الأذان .

أكثرهم على من ترك الجهر بهذه الزيادة فى الأذان ويقولون له : ما كملت الآذان . فانظر هداك الله إلى ما مثلوا به المتواتر . كيف أدخلت الزيادة على مر الأيام فيه وما زيد فيه جاز النقص منه ، ولم يحفظه تواتره عمليا كالأذان .

وذهب بعض المسلمين إلى أن المصلى إذا جلس فى آخر صلاته بقدر قراءة التشهد ولم يأت به عمداً فله أن يخرج من صلاته بلا سلام ويجزئه ذلك ، ولو أنه لم يطمئن فى الصلاة أجزأته كما يجزئ أن يقرأ فيها غير الفاتحة لقوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ وهذه الأمور الثلاثة من أجزاء الصلاة وروحها وقد دخلت فى التواتر عملياً وقد ذهب أكثر المسلمين إلى أن هذه الصلاة وروحها بالكيفيات السابقة باطلة . وألفاظ الأذان لا يزاد عليها لأن بيان النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا كفيل بفصل النزاع ، ولا يعرف هذا وأمثاله عنه بالتواتر العملى عند الجميع إذ كلهم يدعيه . وأحاديث هذه المواضع لا تبلغ التواتر ولا يعرف هذا إلا بالأحاديث الآحادية التى نقلت بأسانيدها . فإنها تبين المخطئ من المصيب ، كما أمر الله بالرد عند النزاع إلى كتابه وإلى رسوله قال تعالى : ﴿ فإنْ تنازَعْتمْ فِى شَىْء

فردُّوهُ إلَى اللهِ وَالرسولِ ﴾ وقد اختلف الراعى مع الرعية فى الزيادة على الأذان كما قدمنا ، وهو متواتر عملياً ، ومع ذلك لم تقبل الرعية من من ولى الأمر أن يردها عن خطئها وزيادتها عليه ، فتأمل إذ هذا تكذيب بالدين وهدم له كما أن لمن رضى به نصيب من قول الله : ﴿ بَلْ كَذّبوا بِمَا لَمْ يحيطُوا بعلْمِهِ وَلمَّا يأْتِهِمْ تأْوِيلهُ كَذَلِكَ كذبَ الذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية . وما دخل إبطال الحق و إضلال أهله إلا بهذا الطريق كما سيأتى ، فتدبر وأنصف .

ما لحق خبر التواتر عند الأمم قبلنا من الشك

قد أيقنا وأيقن كل من آمن بالديانة السماوية ، وتاريخ الأمم ، كما شهد لما قلنا القرآن الكريم ، أن آدم وذريته لصلبه كانوا على دين له أصول وأن نوحاً وأتباعه كانوا على شريعة بقيت فى الأرض بعده إلى ما شاء الله . وكل رسول ومنهم إبراهيم وموسى والمسيح عليهم السلام و بينهم قرون ، كان فيها ملوك وأمم تدين بدين رسلهم ، وفيهم العلماء والصالحون ، وللجميع عقائد ، كما نزل عليهم وصايا وشرائع لصلتهم بالله ، ومايجب لبعضهم على بعض كما جاء فى الإسلام ، ودامت أمة كل رسول بعده أجيالا على دينهم يتناقلونه ، اعتقاداً وعملا على الفطرة البشرية والرغبة الإلهية . وفى هذه الأمم أصول وعقائد مما أنزل الله على أنبيائهم لهم ، مثل الذى عندنا معشر المسلمين .

وكان العرب على دين إبراهيم أولا . والعرب و بنو إسرائيل أقرب الناس إليه بالنسب والوضع الزمانى والمكانى من غيرهم . فغيروا أصول دينهم : من الإيمان بالله ولوازمه والبعث والجزاء على العمل بعد الموت وما يلزم لصحة النبوة والإيمان بالرسل والكتب (وهذه أصول العقائد عند قومنا الذين زعموا أنه لا يقبل فيها إلا ماجاء من طريق التواتر الذى تحيل العادة الكذب فيه ، كما لم يقبلوا ما عداه فيها من طريق الآحاد وما كانت دلالته ظنية من القرآن خوفاً من الدخيل عليها) فقد أخبرنا الله وهو أصدق القائلين ، أنهم كذبوا بالبعث الذى هو أصل فى ملة إبراهيم وملة عموم الأنبياء ، وما دعا إليه من توحيد الله وصلتهم به فأفسدوا ذلك ، ولم يبق عندهم إلا بقايا من الحج والعمرة وقرى الضيف ونحوها ، وكل من تلقى دينا عن الأنبياء يحافظون عليه كمحافظتنا نحن على ديننا . ومع هذا دخل عليهم التغيير فيه كما لا يخفى على من قرأ القرآن .

واليهود والنصارى يتجاذبون إبراهيم ويدعون أنهم لم يزالوا على دينه وملته ، حتى نزل القرآن فكذبهم كما قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِى إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يعنى لم يكن على

دين الطوائف الثلاث لأنهم خرجوا من ملته ودين الإسلام ، لهذا قال : ﴿ وَوَصى بِهاَ إبراهيمُ بنيهِ وَيعقوبُ يا بنى إن الله اصطفى لكمُ الدِّين فَلاَ تموتن إلا وأَنتمْ مسلمونَ ﴾ وقال : ﴿ إن أَوْلىَ الناسِ بإبراهيمَ للذينَ اتبعوهُ وَهذَا النبى ﴾ وهذا يدل على تبديلهم لأصول عقائدهم وما تناقلوه بالتواتر عن أسلافهم .

ومن المعلوم الذى لا يمترى فيه ذو إحساس بشرى ، أن فى اليهود والنصارى من نقلة دينهم عن أنبيائهم من يبلغ حد التواتر الذى يطريه بعض قومنا . كما زعم أنه لا يقبل فى العقائد والتشريع العام إلا ما نقل من طريقه(١) وإلا ما كان قطعى الدلالة من القرآن ، يعنى نصاً فى معناه ، وأن ما كان على هذا النقل لا يمكن أن يتواطأ ناقلوه على الكذب ، لأن العادة تحيل ذلك وبالأخص إذا كان عملا أو فعلا نقل بالتواتر الذى رتبوه . فاستعرض ما ذكرنا مع العلم التجريبى تجد أن أمة كل رسول تدافع عن دينها وتدعو إليه ، حتى إذا طال عليها الأمد وتوارثه الملوك ، ومال العلماء منهم مع الحاكم لنيل ما فى يده ، أخذوا يهدمون دينهم كما يزيدون عليه وينقصون

---

(١) أى طريق التواتر

منه بالتأويلات التى يحتملها ولا تساعد عليها اللغة التى نزل بها ، إرضاء لملوكهم ورؤسائهم . قال الله تعالى : ﴿ ياأهلَ الكتابِ لِمَ تكفرُونَ بآياتِ الله وَأنتم تشهدُونَ . ياأهلَ الكتابِ لِمَ تلبسونَ الحق بالباطِلِ وَتكتمُونَ الحق وَأَنتمْ تعلمُونَ ﴾ وقال : ﴿ فخلفَ مِنْ بعدِهم خلفٌ وَرِثُوا الكتابَ يأخذُونَ عَرَضَ هذَا الأدْنى وَيقُولونَ سيغفرُ لنَا وَإن يأتِهمْ عَرَضٌ مثلهُ يأخذُوهُ أَلمْ يؤْخَذْ عَليهمْ ميثاقُ الكتابِ ألا يقُولوا عَلَى الله إلا الحق وَدَرَسوا مَا فِيهِ وَالدارُ الآخرةُ خيرٌ للذينَ يتقونَ أفلا تعقلونَ ﴾ .

وإن أول من يدخل تحت هذه الآيات العلماء الذين يحرفون كلام الله للحاكم وللعامة ، طلباً للزلفى لديهم ، كما يحرفه بعض مقلديهم بحسن نية . وقد طبع كثير من طلاب الدنيا من علماء وغيرهم على حب التجديد ، ولو كان فيه إضلال للأمة وكتمان للحق . ولهذا أنكر الله على المؤمنين طمعهم فى إيمان من كان بهذه الصفة ، متخلقاً بأخلاق الفاسقين بقوله : ﴿ أفتطمعونَ أَنَ يؤْمِنُوا لكمْ وَقدْ كانَ فريقٌ منهمْ يسمعونَ كلاَمَ اللهِ ثم يحرفونهُ مِنْ بعد مَا عقلوهُ وُهمْ يعلمون ﴾ إلى قوله : ﴿ أفلاَ تعقلونَ ﴾ وقال : ﴿ فبما نقضهمْ ميثاقهمْ لعناهمْ وَجعلنَا قلوبهمْ قاسيةً يحرِّفون الكلمَ عَنْ مَوَاضعهِ وَنسوا حظاً مما ذكروا به ﴾ .

ومن نظر فيما ذكرنا علم أن تقسيم الدين إلى متواتر وآحاد وعقائد وفروع؛ ضلال وباطل ، لأن ما جاز على الآحاد جاز على التواتر ونقلتها بنص القرآن ، وإن كان أحد القسمين أقوى . ومع هذا فإنه لا يوجب رد الآحاد ولا الطعن فيها ، كما أن أحد الشاهدين إذا كان أوثق وأعدل من الآخر لا يجوز رد شهادة الأقل منه ، ما دام عدلا وثقة ولا رد خبره ، باتفاق الناس ، كأبي بكر مثلا وخالد بن الوليد . فلو حدّث أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبول حديثه وخبره ، كما يجب قبول خبر خالد وحديثه ، وبينهما بون بعيد .

فلو حصل تعارض بين خبر الإثنين أو شهادتهما لتعين عند أهل العلم الترجيح والنظر وطلب الحق ، كما أمر الله بقوله : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية ، والوقف ما لم يترجح أحد الخبرين . وهذه طريقة أهل الحديث في جميع الأخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وإليكم » هذا هو الذي يوافق الإسلام والمنطق الفطري . والعقل ينادي بصحته ، وهذا حكم الأحاديث الآحادية التي لم يتضح أمرها عند أهل السنة ، فكيف وقد جعل الله كتابنا مهيمناً ورقيباً على كتب أهل الكتاب ودينهم ، وهم قد أخذوا جملة دينهم عن الأنبياء . فالحديث الضعيف الذي لا تترجح صحته كأخبارهم . أفليس الأولى أن يكون

رقيباً على كل قول ينسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

ومما يؤكد أن الدخيل يجوز على المتواتر بالفطرة كجوازه على أخبار الآحاد ما لم يرد عن الله ضمان للأمرين : قول الله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدين ما وصى بِهِ نوحاً والذى أوحينا إليكَ وما وصينا بِهِ إبراهيمْ وموسى وعيسى أنْ أقيموا الدينَ ولا تتفرقوا فيهِ كَبُرَ عَلَى المشركينَ ما تدعوهمْ إليهِ اللهُ يجتبى إليهِ منْ يشاء ويهدى إليهِ منْ ينيبُ . وما تفرقوا إلا مِنْ بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ولولا كلمة سبقتْ منْ ربك إلى أجل مسمى لَقُضِىَ بينهم ، وإن الذين أورثوا الكتاب منْ بعدهم لفِى شكٍّ منه مُريبٍ ﴾ .

وقد مضى مثل هذا فى دخول الشك على بنى إسرائيل فى كتابهم وهم أعظم أمة علمناها قبل أمتنا ، وكانت الرسل تسوسهم ، كلما هلك نبى بعث الله إليهم آخر يذكرهم بعهد من قبله وما نسوا من دينهم . وكل ذلك يدل على أن الذين ورثوا كتب الأنبياء وغيروها ، ونُسى ما سبق موسى عليه السلام من كتبهم ، وليس لقائل أن يقول إن الشك خاص بالكافرين منهم بكتبهم الذين لم يؤمنوا بها ، لما ذكر الله عنهم من التحريف والتبديل والاختلاف بينهم . قال الله : ﴿ ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد

ما جاءهم العلم بغياً بينهم . إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ وهذا ألصق بالذين ورثوه عمن قبلهم ، وقد نقل إليهم بالتواتر ، ولم يرتب فيه الذين أخذوه عن الأنبياء ، وإنما لحقه الدخيل من المتأخرين عنهم ، وهم يدعون الإيمان به كما يدعى الإيمان به من كان بين أظهرنا اليوم ، والشك والريب لم يكن قاصراً على معناه فحسب ، بل تعداه إلى أصولهم ، كما قال الله : ﴿ ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ الآية ومنها قوله تعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود . ذلك مثلهم فى التوراة . ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾ وهذه الأوصاف لمحمد صلى الله عليه وسلم وصحبه لا توجد فى الإنجيل والتوراة التى بين أيديهم اليوم ، فعلم مما حكاه القرآن أنهم حذفوا منها جملا ، وأن النسيان والكذب منهم دخلها . لهذا سجل الله عليهم أنهم كذبوا بها . إذ قال : ﴿ مثلُ الذينَ حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئسَ مثل القوم الذينَ كذبوا بآياتِ اللهِ ﴾

ولذا قلنا : دخل الشك والريب فيهم للأصل والدلالة عليهم فى دينهم بعد أن طال عليهم الأمد وقست قلوبهم .

وكل ما تقدم من الذم يصدق على من قلدهم من أمتنا ، ولا ينفعه أن يقول أنا مؤمن بالله وكتابه ورسوله ، كما قال الله عز وجل على الجميع ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ إلى أن قال : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولـكن لا يشعرون ﴾ فليحذر العاقل أن يشمله هذا الحـكم الذى حكم الله به على هؤلاء المخادعين لأنفسهم والناس ، وهم بذلك مجتهدون ، ولـكن من خرج به اجتهاده عن دائرة دين الله فهذا حكمه عنده [1] . هذا ما يقال فى دخول الباطل على بعض المتواتر . فإذا أفرد كل واحد منهم وحده فى نقله وخبره ، كان أولى لدخول الـكذب والخطأ عليه ، من نقله خبر الآحاد . لأن الذين حدوا التواتر بما تقدم لا يشترطون فى حملة العدالة ، بل ولا الإيمان . بخلاف الذين يقبلون نقل الآحاد فإنهم لا يقبلون إلا ما نقله الثقة عن مثله ، متصلا إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أى أن من خرج به اجتهاده عن دائرة الدين فهو من المفسدين بنص الآية الـكريمة (مصححه) .

ولهذا علم المحققون أن الأخبار عموماً يجوز الخطأ فيها ما عدا أخبار الرسل والأنبياء ، لأن الله ضمن لهم العصمة فى التبليغ ، وصانهم عن المعاصى والخطأ عمداً . إذ كلف الأمم التى بعثهم إليها باتباعهم فى جميع الأمور الدينية . كما ندب إلى التأسى بهم مطلقاً ، إلا فيما لا يستطاع وقد قال لنبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ يعنى سر على ما بلغك عن الأنبياء قبلك ما لم نستثن منه شيئاً . وقال لأمة محمد : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، وقال : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ فجميع أخبار الناس فى كل زمان ومكان ، صالحين كانوا أو غير صالحين ، يجوز فيها الكذب والوهم والنسيان عمداً وغير عمد . لأن الفطرة البشرية الجِبِلية والسنة الإلهية والتجارب فيهم تدل على وقوع ذلك منهم ، كما مر قريباً فليتدبروا ما قدمناه .

وفى هذا كفاية لمن عقل عن الله ورسوله ولم تغره الأهواء والتجويزات الفاسدة .

ما ضمن الله من التشريع عن دخول الباطل فيه

فإن قيل على هذه القاعدة : وما دخل على خبر التواتر يجوز أن يدخل الشك والريب والخطأ فيما نقل إلى المسلمين عن نبيهم صلى الله

عليه وسلم من قرآن ومن متواتر الأعمال والأخبار والآحاد . قلنا : من وجهة الفطرة والطبيعة البشرية الباب واحد لا فرق بين أمة وأمة ولا جماعة وأخرى ، إلا أن الله تكفل بحفظ دينه إلى نهاية الدنيا . ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ لأنه دين جميع أهل الأرض إلى أن تقوم القيامة كما قال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وقال : ﴿ إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ﴾ فى الحال والمستقبل ﴿ ولا من خلفه ﴾ فى الماضى بحيث يدل على كذبه وبطلانه ومخالفته أصل دين الرسل ، لأنه ﴿ تنزيل من حكيم حميد ﴾ صالح للبشر فى كل زمان ومكان إلى نهاية الدنيا قال الله تعالى : ﴿ وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ ، وقال : ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً ﴾ إلى ﴿ فمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ .

فدخل تحت عمومها كل مكلف كما قال فى النذارة العامة : ﴿ تبارك الذى نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ ولولا هذا الخبر من الله والضمان المؤبد لأجزنا عليه ما جرى على ما قبله من النسيان فقد أمنا بتعهد الله من أن تتلاعب به الأيدى فى جميع الأحوال ، وأنه يبقى على اللغة التى نزل بها لا يتبدل ولا يضيع شىء

منه ، ولا يفسد بالزيادة ولا بالنقص ، ولا يساط الله عليه المفسدين كما جرى على التوراة والإنجيل ، بالتراجم والتفاسير التى أخفت معناهما حتى عجزوا عن تمييز أصلهما عما خالطهما من الباطل الذى نفاه الله عن دين الإسلام . فقد تبين وظهر أنه لا فرق بين الأخبار من حيث الفطرة وأن الله ضمن الذكر والقرآن من طغيان الفساد عليه إلى الأبد ، وأن هذه ميزة للإسلام ، كما خص القرآن بالإعجاز للجن وللبشر ، ويسر حفظه على من أراده ، وميز هذه الأمة بضبط الإسناد لحديث نبيها وأعماله متواترا أو آحادا ، وهذه ميزة لم يجعلها الله لأهل دين سماوى قبله فالحمد لله على ما حفظ وهيأ وأكرم به المسلمين .

قال بعض السلف : لولا الإسناد لقال من شاء فى الدين ما شاء ، وبهذا قلنا إن جميع ما يصدق عليه الذكر من أخبار متواترة وآحادية داخلة تحت ضمان الله وتعهده لدينه بالحفظ إلى يوم القيامة ، يعلمها من طلبها بأهلية كما يعلم تفسير القرآن كذلك ويجهل ذلك أو بعضه من قصر عنه مع وجوده ، فمن لم يحكم لجميع الأخبار متواترها وآحادها بالدخول فى الذكر على ما يأتى ، أجاز على القرآن والإسلام ما أصاب كتب من قبلنا وماأصاب دينهم ، وبالأخص إذا جعل عصمة المتواتر هو استحالة الكذب والخطأ على نقلته فحسب ، لا ضمان الله وتعهده بحفظ الإسلام ، ويؤيد ماذكر الله من الفساد لبعض خبر التواتر فى دين كل

رسول قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . وأن الرسل لا تبعث إلى الناس إلا لاحتياجهم إليهم ، فما صلح لأمة نوح مثلا لا يصلح كله لأمة هود ومن بعده . فينسخ الله من دين كل أمة مالا يوافق التى بعدها .

ثم بُعث محمد صلى الله عليه وسلم فنسخ شرعه وما أنزل إليه مالا تحتاج إليه أمته من شرع من قبله ، وتحدى الإنس والجن بالقرآن إلى الأبد ، وما انطوى عليه من تشريع وكل إليه بيانه ، ودخل البيان فى التحدى لجميع أمة محمد إذ كان فى علم الله أنها آخر الأمم ، وأنزل عليه دينا يكفى البشر إلى أن تقوم الساعة ، كما ختم به الرسل ، وتعهد بحفظ دينه من التبديل والنسيان . وبهذا قامت حجة الله على أول الأمة كما تقوم على كل آت منها إلى قيام الساعة ، قال تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ .

دخول الآحاد فى الذكر كالمتواتر

فإن قيل إن أخبار الآحاد لا تدخل فى عموم الذكر ولا يشملها ضمان الله للقرآن ، ولا نأمن أن تكون من رأى الراوى وتصرفه ، لأن كثيراً منها روى بالمعنى . لذا تختلف متونها ، فيروى الحديث

الواحد بألفاظ عديدة عن الراوى كحديث : (زوجتكها بما معك من القرآن وملكتكها) وهذا بخلاف المتواتر فإنه يبعد كل البعد أن يتفق ناقلوه على روايته بالمعنى ، قيل كلا بل الخلاف يوجد فى متون القسمين بلا فرق ، فمن المتواتر أن النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ، فروى أنه كان قارنا وروى أنه كان متمتعاً ، وروى أنه كان مفرداً ، يدرى الأمرين من تتبعهما ، وأيضاً لو صح هذا ولن يصح ، لم تدخل أخبار التواتر كلها تحت عموم الذكر حتى تدخل الآحاد . إذ منها ما لم يكن فى نص القرآن باتفاق الناس ، كعدد ركعات الصلوات الخمس ، وقدر الزكاة الواجبة فى المال على اختلاف أنواعه . وحتى تجب فى النقود والمواشى ، وكم يطوف الحاج بالبيت والصفا والمروة من طوفة ، ولا ذكر أن هذه الأمور تجب كل شهر أو فى العمر مرة كالحج أو كل عام ، وبالأخص الزكاة فإن تفصيل ذلك فيها لم يبلغ حد التواتر الذى تحيل العادة عند القوم اتفاقهم فيه على الكذب .

فإن قيل إن هذه جاءت بالتواتر المقطوع به عملياً ، قيل قد كان فى الفرائض على الأمم قبلنا ما نقل بالتواتر عملياً كالذى ذكر لنا منها ومع ذلك شكوا فيها ولم يعلمهم منها ولم يعلم منها باليقين إلا القليل وإلا ما ذكره القرآن أو النبى عليه السلام ، فمنها قول الله عز وجل : ﴿ وعَهِدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين

والركع السجود ﴾ ، وقوله : ﴿ وطهّر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ .

وقوله عن إبراهيم : ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ﴾ وهذه الصلاة ما كان لها وجود عند العرب يوم بعث محمد صلى الله عليه وسلم . ومن شريعة موسى قوله : ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوَّآ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ﴾ .

وقوله : ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ ، وقوله : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ ، وقال : ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ﴾ إلى غير هذه الفرائض التى كانت على من قبلنا . والذين ورثوها هم اليوم بين أظهر المسلمين لا يقيمون هذه الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولا يؤدونها . وقد قص القرآن علينا أنها مفروضة عليهم لا يقيمونها فى معابدهم ولا غيرها . وأنها وصلت إليهم على ألسنة الرسل عملا ونقلا متواترة ، كالذى وصل إلينا عن نبينا منها مما ليس فى القرآن تفصيله . وهذا من أكبر الدلائل على ان ما جاز على الآحاد من النسيان يجوز على المتواتر ، فبطل زعم من فرق بين الأمرين بلا شك لمن عقل ذلك .

ما يخشى على المسلمين من ترك المتواتر عملياً

وإنى أخشى إذا امتد بالمسلمين الأمد أن يلغوا العمل ويتخلصوا من المتواتر من دينهم بالتأويلات السخيفة ، كما ألغت الأمم قبلها فرائض دينها ، حتى نسى أصله عندهم ، وإنك لتسمع بعض فسقة المسلمين يقول : الصلاة فى الأصل الدعاء لغة ، والزكاة الطهر والنمو ، والمقصود من الحج تبادل المنافع وإقامة المؤتمرات المفيدة للمسلمين ، فإذا لم يرج ذلك فلا داعى إليه فى إتعاب النفس وإضاعة المال ، وصرفه فى بلدنا أولى من غيره وأن المقصود من التدين وتحمل تكاليف العبادة ، طهارة القلب ، وطهر قلبك ، وفى ذلك كفاية . وأمثال هذه الألفاظ التى يراد بها باطل ، وقد سبق هؤلاء فى مثل هذه الدعاوى الباطلة بولس النصرانى ، فقد قيل إنه أول من أسقط عن النصارى الفرائض التى كان عيسى قد اتبع التوراة فى العمل بها على إثر موسى عليهما السلام ، أخبر الله عنه أنه قال ﴿ إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً وجعلنى مباركاً أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ وقالت الملائكة : ﴿ يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ .

وقد نقل إلينا هذا العام (١٣٧٩ هـ) أن الحبيب بورقيبة قال

للمفتى : أعلن للناس أننا فى حالة حرب حتى يفطروا رمضان . وكان المفتى رجلا صالحاً ، فخرج ونادى الناس بآية الصيام ، فعزله وأقام غيره مكانه فأفتاهم برغبة الحاكم ، وقد علم أنه ليس فى تونس ما يبيح الإفطار وهكذا كم من (بولس) من المسلمين يزين للناس ترك الفرائض إذا كان من ذوى المناصب فى الدولة أو له صيت فى الأمة ، فيا أيها الناس انتبهوا لدينكم ، واجعلوا عمل النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه بياناً للقرآن . واحذروا زلة العالم ، وجهل الولاة ، فلا تقلدوهم دينكم فقد اتضح أن أهل الكتاب أهملوا فرائض الله عليهم ، ولبسوا الحق بالباطل وكتموه عن عامتهم ، وحرفوا و بدلوا ، كما نص عليهم القرآن وفضحهم فى غير آية ومنها ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب و يَعْفُو عن كثير ﴾ ومنها ﴿ مَنْ أَنْزَلَ الكتابَ الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قَراطِيسَ تُبْدونها وتخفون كثيراً ﴾ ومنها ﴿ وإن منهم لَفَرِيقاً يَلْوُون أَلْسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذبَ وهم يعلمون ﴾ ومنها ﴿ ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وإياى فاتقون ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ ومنها ﴿ فبدّل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ﴾ .

قف عند هذه الآيات التى بكتهم الله فيها وأنبهم بها و بين لهم كيف تبديلهم وتحريفهم لدينه ، وهم أمم ، وقد وصل إليهم دينهم عن أسلافهم بالتواتر ، تجد أن منه ما أخفوه عن بعضهم وعن غير أهل ملتهم ، ومنه ما غطوه فلم يعلنوه عملا ، كالحدود والشعائر التى كلفوا بإظهارها فى مجتمعهم ومعابدهم ، مثل الصلوات والقرابين . كما حملوا آياتها على معانى لا توافق ظاهرها ، وفسروها وترجموها بغير ما دلت عليه لغتهم التى نزل بها ، إرضاء لأشرافهم وحكامهم ، ومنها ماحذفوه منه كصفة محمد وأصحابه ، أو غيروها حتى لايعلم المراد منها ، حسداً منهم و بغياً ، ومنها ما يلوون ألسنتهم به تغييراً لمعناه بغير ما دل عليه من لغتهم للعامة منهم ، خوفاً من أن يطلعوا على غشهم لهم لأغراض مادية عند الحاكم ، إذ لا تنال منه ، ولا يسلمون من ذم الجمهور وأذاهم إلا بذلك الإخفاء والتغيير . فاستعرض سير بعض الحكومات العربية مع كتاب ربهم وتفسير بعض علمائهم له ، وإخراج بعض آيات القرآن وأحكام الدين فى الإسلام عن معناها المتبادر من ظاهرها لجمهورهم ، تعلم أنهم قد قلدوهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، ولا تستبعد ذلك فقد قال النبى عليه الصلاة والسلام : لتتبعن سنن من قبلكم حتى لو دخلوا حجر ضب لا تبعتموهم قيل من ؟ قال : اليهود والنصارى .

هذا تحذير لنا من اتباعهم على الباطل ، وتفسير كتابنا وتحريفه بمثل صنيعهم .

والمقصود الأول التنبيه على أن لا فرق بين التواتر والآحاد فى جواز نسيانه ، وتحريف الدين يدخل على أهله شيئاً فشيئاً إذا خرجوا عليه عملياً بحسن نية . كالهفوة التى دخلت على صاحب المنار رحمه الله ، بعد أن ذكر أنه لا يحرم إلا ربا الجاهلية وهو الزيادة على المدين لتأخيره عليه كما بالجزء ٣ ص ١١٦ من تفسيره قال : لا يدخل فى الربا من يعطى آخر مالا يستغله و يجعل له من كسبه حظاً معيناً ، بينما يقول عند كل آية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولم ينظر إلى تفسير آية الربا من حديث النبى صلى الله وسلم لأنه اعتبره آحاداً لا يصلح للتشريع العام ، فإذا تأمل المنصف لم يجد فى الآية دليلا يجعلها قاصرة على ربا الجاهلية ، ووجد أن ربا النسيئة والفضل يدخل تحتها ، لأن ربا الزيادة و بيان النبى لها ولآية الأضعاف المضاعفة فيه ، كاف لبيانها إذا أرجعنا إليه كما أوصى الله بذلك قال تعالى : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ فاذا قصرناها على سبب نزولها فلا عبرة بعموم اللفظ فى كل آية ، وحينئذ لا يعترض على أحد أخذ بهذا .

صفة الآحاد الداخلة مع التواتر فى الذكر

كل ما لم يوجد على صفة التواتر المتقدم بيانه آحاداً ، ما رواه الراوى متصلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو غيَّره الراوى الواحد العدل عن عدل مثله إلى منتهاه ، أو رواه اثنان كذلك ، أو عشرة فى كل طبقة إلى نهايته أو عشرون أو أكثر يحصيهم العد ، ويمكن أن يتفقوا على خطأ فى نقلهم عمداً أو سهواً بالطبيعة البشرية . هذا تعريف المقسمين للآحاد .

وقد يظن بعض الناس أن الآحاد ما رواه الواحد عن الواحد إلى النبى عليه السلام ، وليس هذا مراد المقسمين وإن عد من الآحاد ، أما عند الله والرسل عليهم السلام والصحابة ومن صار على نهجهم فى قبول الحق من كل ثقة عن مثله إلى أن يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم أو من يسند إليه النهاية : فإنه يفيد الحق ويلزم العمل به واعتقاده من دين الله متى صح بشرطه سواء فى العقائد وعموم التشريع أو الفروع ، لا فرق بين ذلك . ويدخل القسمان فى الذكر المضمون حفظه على الله ، وأنه لا يأتيه الباطل . كما يحرم رده ، ما لم يعرف فيه دليل يوجب طرحه ، من دخيلة كذب أو وهم أو مخالفة للقرآن لا تندفع بتأويل حق .

واعلم أنه ما من أحد من الأمة إلا وقد عمل بأخبار الآحاد ، لاحتياجه إليه - فى فهم بعض القرآن - كما دل على هذا كتبهم ، لا نستثنى أحداً من أهل القبلة . غير أن المفرقين يأخذون بالآحاد فى الفروع دون العقائد والتشريع العام . والتفريق تأباه الفطرة والدين والعقل ، لأنه لا يعقل أن يتقرب أحد إلى الله بعمل شىء أو تركه تدعو الطبيعة والفطرة إلى الأخذ به وفعله أو كراهته ، إلا وقد عقد قلبه على وجوبه أو حرمته أو كراهته أو استحسانه ، وهذا عين العقيدة . فإن قيل نحن موافقون على أنه تجب طاعة الله ورسوله وقبول ما صح عنه على من ثبت عنده . وأن الجميع دين الله إلا أن أصول العقائد والتشريع العام يتعين التحرى فيها أكثر لأنها الاسلام ، بمثابة الأسس التى يبنى عليها البيت وأن من أخل بواحد منها يكفر ، لوضوحها للمكلفين . قيل هذا استحسان منكم لا دليل عليه ، بل يجب التحرى فى الفروع كالأصول قدر الطاقة على كل مكلف بلا فرق ، لأن الفروع راجعة إلى الأصول . قال تعالى : ﴿ قل أَرَأَيْتُم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ وقال : ﴿ فمَنْ أظلمُ ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ﴾ بل نجد أن الله نفى الإيمان عمن لم يحكِّم النبى صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينه وبين غيره ، ولم ينشرح صدره

لحكمه . وهذا زائد على نص القرآن ، وغير الطاعة التى لله على كل مكلف .

فدخل تحت هذا أخبار الآحاد ، وكل ما يطلب للتشريع العام .
وإن القلب ليوجل من هذه الآية[١] خوفاً أن يرد حكم الرسول أو يخالجه كراهية له . وقد يغلط الرجل فى الأصول والفروع ، ولا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة : قال الله ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمَّدت قلوبكم ﴾ ودخل تحتها كل خطأ فى الأصول والفروع ،وعلى المكلف بذل استطاعته فيما أوجب الله عليه كما قال ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ الآية وقال ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يَعْفُوَ عنهم ﴾ وقال ﴿ وما كان الله لِيُضِلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يُبَيِّنَ لهم ما يتقون ﴾ وقال ﴿ وَمَنْ يُشَاقِق الرسول من بعد ما تبين له الهُدَى ويتَّبعْ غير سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تَوَلَّى ﴾ بل نجد أن قوم موسى عليه السلام مع طول صحبتهم له ونهيه عن الشرك وعن عبادة غير الله ، لما فارقهم لمناجاة ربه عبدوا العجل . وقال الحواريون لعيسى ﴿ ياعيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن يُنزِّل علينا مائدة من

(١) يعنى المؤلف قول الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) مصححه

السماء ﴾ فلم يحكم عليهم موسى ولا عيسى بالكفر ، إلا من أصر منهم بعد المراجعة .

وأيضاً فقد شرب بعض الصحابة الخمرة ظنا منهم ألا حرج عليهم لدخولهم فى قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طَعِموا ﴾ الآية . مع صراحة القرآن بتحريم الخمر ، فلم يحكم عليهم بالكفر من علم ذلك منهم إلا إن أبوا أن يرجعوا عنها . كما اتفق على هذا صحب النبى صلى الله عليه وسلم بعده . وقد ذكر النبى عن قوم من الأمم السابقة ما يوهم أنهم شكوا فى البعث وفى قدرة الله عليهم و إعادة الله لهم بعد حرقهم وتذريتهم ، وذكر أن الله جمعهم بعد ذلك وسألهم عن فعلهم وهو أعلم بهم ، فقالوا فعلنا ذلك من خشيتك ، فغفر لهم : و إذاً فلا فرق بين العقائد وغيرها من جهة التثبت وطلب الحق . فإذا صح الدليل وجب القول به فى جميع الأمور الدينية ، و إن لم يثبت تعين رفضه فى كل أمور الدين .

ومن الممكن أن يدخل هؤلاء الذين أخبر عنهم النبى بما يوهم أنهم شكوا فى إعادتهم بعد موتهم وقدرة الله عليهم ، فيمن قال الله عنهم ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾ أو يدخلهم فيمن لم تبلغهم تفاصيل هذه المسائل

كما قال الله عز وجل ﴿وما كنا معذِّبين حتى نبعثَ رسولا ـ ولا يكلفُ الله نفساً إلا وُسْعَها﴾ والله تعالى هو المطلع وحده على استطاعة العباد وعجزهم عن بعض ما كلفوا به . وهو أحكم الحاكمين ﴿ولا يَظْلِمُ ربك أحداً﴾ قال الله عن عيسى إذ فوض علم العباد إلى ربه ﴿إنْ تُعذِّبهمْ فإنهم عبادك وإنْ تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ وقال إبراهيم : ﴿فمَنْ تبِعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ .

ولا يجوز أن يدخل المرء فيما لا يعنيه ولا فيما بين الله وعباده . وعليه أن يسير على الأدلة . ولا أقول كما قال بعض الناس : لا تقوم حجة الله على أحد فى الآخرة ولا يعذب ، مالم يقف من الحق موقفَ فرعون وملائه على حد قول الله عنهم ﴿فلما جاءتهم آياتنا مُبْصِرةً قالوا هذا سحر مبين . وجحدوا بها وَاسْتَيْقَنَتهَا أنفسهم ظلماً وعُلوًّا﴾ فإن هذا يجرئ على رفض طاعة الله ورسوله وارتكاب الآثام والتمادى على الباطل والعصيان ، لما وراء ذلك من نتائج قبيحة .

شمول الذكر لعموم الوحى وحفظ الله له

إذا قيل: إن ضمان الله بالحفظ لا يتناول ماعدا القرآن من الأخبار عموماً ، قيل : هذه غفلة وخطأ ، بل يشمل كل وحى أُوحى به إلى

النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخراج ما عدا القرآن من حفظ الله لذكره كفر صراح ، لأن ماعدا القرآن يشمل عدد ركعات الصلاة وطواف الحج والصفا والمروة وغير ذلك من بيان ما يجب فى المال من الحق ، وما تقطع فيه يد السارق وهل القطع الإبانة أو الجرح ، لأنه لم يذكر بنص القرآن . ومن أجاز دخول الباطل على هذه الأمور أو أبطلها فقد خرج من الإسلام . كما مر بيان الله عن أهل الكتاب ، وأنهم تركوا هذه الفرائض وأمثالها من دينهم ، فحكم الله عليهم بالتكذيب له ولدينه والشك والريب فيه ، وصاحب هذا القول إنما يريد التخلص من حديث الآحاد وقد قدمنا أن ما يدخل على الآحاد يدخل على المتواتر بلا فرق ، بل قد دخل الأمران فى نص القرآن لتسميتهما ذكراً وحكمة ، قال الله تعالى : ﴿ لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ واذكُرْن ما يُتلى فى بيوتكنَّ من آيات الله والحكمة ﴾ فأنت ترى أنه غاير بين المعطوف والمعطوف عليه ، وتسمية القرآن بالحكمة لا يمنع من دخول عموم الوحى تحتها لأنه من الحكمة والذكر ، وإن لم يسم قرآناً .

ومعنى الحكمة أوسع من معنى القرآن ، ولا خلاف بين اثنين من

الأمة فى أن قول الله ﴿ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ يدخل تحته كل متنازعين فى الدين إلى الأبد . وقد قال : ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ وقال ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس ما نزِّل إليهم ﴾ والمراد بالذكر ما فسر به النبى القرآن قولا أو عملا ، أو إقراراً لأحد على أمر ما ، وهذا يسمى فى عرف المحدثين بالسنة . وكلمة الذكر أعم وأوسع من كلمة قرآن ، لأنه يدخل فيها كل ما يذكِّر بالله ووعده ووعيده ، ونعمه وعهوده ، ومواقيت عبادته ، وذكره ووصاياه عموماً . قال تعالى ﴿ ص . والقرآن ذى الذكر ﴾ وقال ﴿ كتاب أُنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين ﴾ وقال ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ وقال ﴿ وَلذكر الله أكبر ﴾ وقال ﴿ هذا ذكرُ مَنْ مَعى وذكر مَنْ قبلى ﴾ وقال ﴿ ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكراً للمتقين ﴾ وقال ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغى له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ﴾ .

فقد غاير بين القرآن والذكر بالعاطف ، ولا بد لهذه المغايرة من معنى يمتاز به الذكر . وقال ﴿ إنى أحببت حُبَّ الخير عن ذكر ربى ﴾ والمعنى أذكروا ربكم وكتابه ، وما يجب تذكره . وإياكم والغفلة ـ

وأن يذهلكم عنه شيء ، كما أذهل سليمان حب الخير حتى فضله على ذكر ربه ففات وقته ثم أناب إليه .

والذى ندين الله به : أن تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد ضلال، وأغلب الظن أنها هفوة من البادئ لها ، أو هى مكيدة للإسلام ذاعت وانتشرت على ألسنة بعض أهله ، ودونها من لم يعلم أين تبلغ نتائجها السيئة والتى منها تشكيك المسلمين فيما أمرهم الله بالرد إليه ، ومما ثبت عن نبيهم فى بيان معانى القرآن ، حتى أخذ بعض الجهلة اليوم ومن قبل اليوم يردون عموم أحاديث الآحاد ، ولا يقبلون منها إلا ماوافق هواهم . كما ذكرنا عن الذين أحلوا الربا مثل قول هؤلاء ، مع العلم اليقينى عندهم أن الصحابة لم يؤثر عن أحد منهم أنه قسم الأخبار إلى متواترة وآحادية قط ، وأن التقسيم بدعة وضلالة كما أخبر النبى بذلك . وحكم على صاحب البدعة ومن رضى بها أنه ضال مضل .

فقد نجم عن هذا فساد كثير و بالأخص فى هذه الأيام التى سادت فيها الإباحية وقل فيها من يتعلم العلم لله ، وضعفت مراقبة أكثر الناس لله ، حتى اجترأ على الحق من يرده بجهله . كما جرأ كثيراً من حاملى الشهادات على تكذيب الأحاديث الآحادية ، وعلى نصر الباطل ، واغتر بما يجده فى الكتب من الأحاديث الضعيفة المضافة إلى

النبي صلى الله عليه وسلم ظاناً أن كل ما نسب إليه حق ، واغتر كثير من العامة الذين لهم إلمام بالقراءة والكتابة بهذه الفتنة ، وأشربت قلوبهم بها ، وتلقفوها بلهف وهوى . وفات الجميع قول الله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُدْعَوَن إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون . ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون﴾ ولم يفرقوا بين الصحيح الذى يدخل معناه ويدخل ناقلوه تحت تزكية الله ، وبين الكذب الذى يصادم القرآن ، وما صح عن النبى عليه الصلاة والسلام من بيان المجمل لآى القرآن ، فللجميع نصيب من شبه اليهود كما أن لهم حظ من قول الله : ﴿فمن أظلم ممن كَذَبَ على الله وكذب بالصدق إذ جاءه﴾ فترى كثيراً منهم يصدقون بالخرافات والأوهام التى تأتى إليهم من سادتهم الغربيين والشيوعيين ، وقد قيل: عدو عاقل خير من صديق جاهل .

وإنما أُتى هؤلاء من جهلهم بالدين ومعرفة الحديث الصحيح من المكذوب . ومن شر هذا التقسيم للحديث أن يتلقفه شرذمة جاهلة يدَّعُون أنهم من أنصار السنة : وهم فى الحقيقة من أنصار هدمها والمكذبين بها ، والسنة وأهلها بريئون منهم ، يقودهم جهول غمره

الغرور ، لا يعرف العربية ولا يحسن قراءة الكتب ولا فهم ما فيها ، ولا الفرق بين الصحيح والباطل ، يكذب البخارى ويطعن عليه ، ويكذب المحدثين . ويقول : صحيح البخارى خرافات ولا أومن إلا بالقرآن فقط ، وروج باطله وضلاله بما عثر عليه فى شرح البخارى عن ابن حجر أنه نقل عن الدارقطنى من تعقباته على البخارى ثمانين حديثاً أو نحوها أنها لم تكن على شرطه فى إخراج أحاديث صحيحة . لأن شرطه ألا يروى حديثاً إلا عن ثقة لقى شيخه الثقة إلى أن يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتفى بمعاصرة التلميذ لشيخه ، كما تكلم ابن حجر على كل حديث منها وأيد البخارى فى إخراجها وتصحيحها ، ورد على الدارقطنى فى أكثرها . فلا يغترن أحد بقول ذلك المغرور . فإن مراد الدارقطنى أن هذه الأحاديث لم توافق شرط البخارى فى الصحيح ، ولكنه لم يضعفها ولا طعن على حديث منها قط . فليعلم ذلك من لم يكن يعلم .

الدليل على لزوم أخبار الآحاد

فى جميع أمور الدين ومنها العقيدة

قال الله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لِيَنْفِرُوا كافة فلولا نَفَرَ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا

إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (معنى الآية على مايعطى ما قبلها ولفظها بمنطق العقل السليم) النفر : الخروج بالسرعة للحاجة الدافعة للاهتمام بها ؛ والفرقة : الجماعة ، والطائفة : الواحد فأكثر ، والتفقه والتفهم والعناية بالعلم ، يقول الله تعالى : ليس فى مقدور المؤمنين جميعاً ولا فى طاقتهم ، أن يقوموا بكل ماتتطلبه أمور الدين لما فى بعضهم من الضعف والعجز ، ولا أن يخرجوا كلهم للقيام بتلك الأمور ، من مثل النفر للجهاد ، والمعرفة بشئون الحرب ، وجزئياته من تقسيم الجيش إلى فرق وسرايا ، ومعرفة الكر والفر ، وحراسة الثغور ، وما لا يدرى عنه من فنون التدريب الحربى عملياً ولا فى مقدورهم جميعاً القيام بالشئون الخاصة والعامة ، مثل طلب العلم والتفقه فى الدين ، والإلمام بجميع شئون العبادات ، مثل معرفة صلاة الخوف وغيرها .

فإنه ما كان كل مؤمن ليقوى على ذلك ، ولا لينفروا جميعاً لهذه الأمور اللازمة ، والأعمال التى تحتاج إليها الأمة إلا بالتعاون ، لأن فيهم المرضى والضاربون فى الأرض طلباً للمعايش والأرزاق ، وفيهم من لايقوى على كسب قوته وليس فى فطرتهم ولا بنيتهم أن يقدر كل فرد منهم على ذلك الجهاد والنفير بنفسه ، ولأن منهم النساء والأطفال وذووا العاهات المانعة عن ذلك .

وحيث أنهم على ما ذكر لا يستطيعون ، فعلى كل فرقة منهم أن

ينفر منها القادر لتعلم ما يصلح قومه ، وليضمن لهم السلامة من عدوهم الداخلى والخارجى ، وليكونوا على حذر منه لئلا يغلبوا على أمرهم ، ولا يدرك غرة فيهم للوثوب عليهم ، متى سدوا ثغورهم ووقفوا مستعدين لدفعه عنهم . فإذا ما أعدوا لكل أمر عدته ، على ما يتطلب منهم من علم وقوة واستعداد ، أمكنهم أن يحولوا بينهم و بين الشر بإذن الله ، و يحصلوا على ما يرجون من كرامة وخير فى الدنيا والآخرة . وآكد ما يجب عليهم هو مانص الله فى الآية من التفقه فى الدين وتبليغه ، و إنذار مَنْ وراءهم من قومهم وغيرهم ، فإذا قامت هذه الطائفة منهم وأخذت بأسباب النفير فى كل وجه تدعو إليه الحاجة والمصلحة التى لا يستقيم أمر أمته بغيره ، كالأمر بالمعروف والنهى عن الفساد ، وتطبيق العلم على العمل ، وتعليم من لم يعلم ذلك ، سـواء فى أصول الدين أو فروعه ، كما تدل عليه هذه الآية وما شرحها من آى الذكر ، استراح الفرد والجماعة وعاشوا فى أمن وهناء .

فإذا لوحظت هذه التكاليف المارة علم منها أن كل واحد من التكاليف قد يقوم به طائفة ، وأقل الطائفة واحد ، ومنها تبليغ الدين فإذا أخبر به المتفقه فيه،لزم من علمه عنه قبوله وتصديقه ، وقامت الحجة بذلك عليه . و بهذا استدل على أن خبر الواحد المتفقه العدل ، برهان عند الله . لأن الطائفة النافرة قد يكون واحداً فأكثر ، كما يكلف

الواحد بتبليغ ما تفقه فيه من الدين والإيمان أصوله وفروعه ، ولذا كانت الوفود تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والجماعة ، لتتعلم الإسلام وأحكامه ، فكان يعلمهم و يأمرهم بتبليغ ماحفظوه منه إلى من لم يحضر منهم عنده . وكذلك كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك كان يبعث بها الواحد والإثنين ، وفيها يدعوهم إلى الله ، ولم يقل أحد منهم قط إن حديثكم عن النبي خبر آحاد يجوز الخطأ منكم والنسيان فيه ، ولا نقبله حتى نستوثق منه و يأتينا الرد متواتراً لايحتمل مايجوز فيه من الكذب والوهم من ناقليه .

ومن الآيات الدالة على صحة خبر الآحاد فى التشريع العام قول الله : ﴿ واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ والمقصود من ذكر الحكمة ، مازاد على لفظ آى القرآن بلا شك ، لعطفها عليها. لهذا أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغن ماتلاه عليهن وماعلمنه من سنته وهى غير القرآن ، مامن شأنه أن يخفى على غيرهن غالباً . كتحريم الصلاة والصوم على الحائض ، وقضاء الصوم دون الصلاة ، وجواز المباشرة دون الجماع . وهذا تشريع عام هن حدثن به فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم و بعد وفاته كما استفاض ذلك عنهن ، وما أمرهن بذلك إلا وقد أوجب على الأمة قبوله وقبول غيره من الواحدة منهن . فالآية ترد على من لا يقبل فى العقائد والتشريع العام إلا مانقل بالتواتر .

ومن اليقين عندهم وعند كل من عرف تحديدهم التواتر ، أنهن لايبلغن التواتر مجتمعات . فقد بان لك فساد قول هؤلاء وجهلهم وتنطعهم البارد فى الدين ، وفى الآيتين كفاية لمن نصح نفسه وفيهما دلالة قطعية على أن الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحابته ، لم يفرقوا بين العقائد والفروع البتة ، وأنهم يقبلون الأخبار من أهل الأمانة والصدق والعدالة فى جميع ما يتقربون به إلى ربهم ، سواء منها الآحاد والتواتر، وكتابهم وسيرتهم تشهد لما قلنا عنهم .

وقد عقد البخارى باباً فى أخبار الآحاد وقبولها ،ذكر فيه مايقرب من عشرين حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها تدل على صحة مانقلناه عنهم ، كما درج على هذا أهل الحديث والسنة والسلف الصالح ، وكتبهم طافحة بالاحتجاج بجميع الأحاديث الصحيحة فى الأصول والفروع ، ومايضيفونه إلى الله ورسوله فى الأمور الغيبية وفى صفة ربهم ، وماأخبر به نبيهم من أحوال القيامة ، وإن لم ينص عليه فى القرآن ، فإنهم قد علموا بدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ الآية . كما هو داخل ضمن قوله : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إليك من ربك ﴾ فمن لم يقبل خبر الآحاد بعد أن ازاح مايوجب رده أو توقف فيه لوسواس نفسى وتجويز الأوهام العقلية على نفسه ، فهو فى شك من جميع الآيات التى لتفسيرها معنيان فأكثر ، فلا شك

أنه ممن قال الله فيهم ﴿ وإن الذين أورِثُوا الكتاب من بعدهم لفى شك منه مريب ﴾ .

ولو صَدَقُونا هؤلاء لأخبرونا بما تنطوى عليه أنفسهم بذلك قطعاً ، ولكن أكثرهم يكتمون ذلك وهم يعلمون . يعرف هذا عنهم من خالطهم خبرهم ، بدليل أن أحدهم يفتى بأحد التفاسير التى قيلت فى الآية والحديث ، مادام لها معنيان أو أكثر متى كان له هوى ، ولو كان أحد التفسيرين يرده ظاهر الآية أو الحديث ، حتى ولو اعتقد أن الحق واحد فحسب ، مثل أن تكون المرأة ولية لنفسها فى عقد زواجها كما تكون عصمتها فى يدها إذا شرطتها فى العقد ، مع أن ظاهر القرآن والسنة يدل على خلاف هذا . ولم يُجِزْ هذا أحد من الصحابة ، ولا عرف عن السلف إجازته بإقرار من ذهب إلى هذا من أهل عصرنا ، ونسبه إلى الإسلام . وإنما حمله على هذا أن قال به بعض متأخرى فقهاء الأحناف فعده لهذا من الدين إرضاء لبعض المتفرنجين . وهذا يدل على اتباع الهوى ، إذ ليس لأحد أن يعد من الدين مالم يترجح لديه أنه منه ، وليس كل ما نسب إلى الإسلام معدوداً منه ، حتى يدل عليه الدليل عن الله ورسوله . قال تعالى : ﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيُضِلَّك عن سبيل الله إن الذين يَضِلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد

بمـا نسوا يوم الحساب ﴾ وقال : ﴿ ومن أَضَلُّ مِمّن اتبعَ هواه بغير هُدَى من الله ﴾ . الآية

بيان ما أنجى الله بالظن الحق بعض الخلق

من المؤمنين من يصل من دليل إيمانه إلى التعيين ، ومنهم من لا يبلغ به دليل إيمانه إلا إلى الظن المحمود . وعلى قاعدة من يرد أخبار الآحاد ، لا يجوز أن يعتقدوا حقية ما اختلف فى معناه من القرآن ، لأن المانع لهم عن قبول الآحاد فى التشريع العام ، كون الجميع ظناً و إن قطعى الثبوت و بالأخص ما طالب الله بالعمل به أن يكتفوا بالإيمان بأصله دون معناه . وعليهم أيضاً ألا يجعلوه من الحق وليحكموا على ربهم بالخطأ . إذ قبل من بعض عباده الاعتقاد الظنى مع العمل به وذلك بالقرآن المختلف فى معناه وأدخله الجنة وأنجاه به من النار . كما تدل على هذا الآيات الآتية ، علماً بأن الله أوجب الإيمان بكتابه وخبر رسوله على كل مكلف ما استطاع ، مجملا ومفصلا ، متى ترجح لديه أحد المعانى التى تحتملها الآية . كما ألزم بطاعة رسوله والتحاكم إليه عند النزاع إلى يوم القيامة . ولا يكونُ هذا التحاكم إلا إلى سنته التى تركها بعد وفاته ، عملية كانت أم إقرارية أم قولية ، ما ترجحت صحتها عند المـكلف ، مع اعتقاد ذلك .

وهذا أمر لايرتاب فيه من درس القرآن وسـيرة النبى وأصحابه والسلف الصالح . كما تدل عليه الفطرة البشرية ، فإذا تدبرنا هذا القرآن وجدناه قد دل على هذا بلا مرية . وأنه لم يفرق بين الأصول والفروع والتشريع العام قط . كما أخبرنا الله فيه أنه اكتفى من قوم بالظن للقاء ربهم وحسابه عقيدة وعملا . وحض آخرين على ترك ظلم الخلق ولو بطريقة الظن أن سيبعثون ويحاسبون على نقصهم الـكيل والوزن وتطفيف الحقوق . وأنهم لو تركوا ذلك خوفاً أن يبعثوا أمام رب العالمين لأنجـاهم به ونفعهم ظنهم . كما مدح آخرين على يقينهم بالآخرة .

وإليك الآيات فتأملها تجدها نصاً فى المشار إليه قال تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لـكبيرة إلا على الخاشعين . الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾ وقال ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابِيَه . إنى ظننت أنى ملاق حسابيه . فهو فى عيشة راضية . فى جنة عالية . قطوفها دانية . كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية ﴾ . وقال: ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ــ إلى ــ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ الآية.وقال ﴿ وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ وهذا عند الله عين العدل والرحمة بعباده ، إذ خلقهم مختلفين فهماً وعقلا وقدرة ، وشهد لهـذا الواقع . كما أنه

لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والذين ألزموا فى الأصول بأدلة اليقين دون الفروع ، لم يأتوا على تبيين دعواهم بدليل أكثر من الجدل ، لما يحسون به فى نفوسهم من الشك فى دينهم والحيرة والارتياب فى آيات وأحاديث عديدة ، حتى ظنوا أن ما اختلف فيه ليس مما يجب اعتقاده ، وبالأخص إذا كان فى الفروع وفى المسائل العملية : واليقين بعضه أعلى من بعض ، وكذلك الظن بعضه أدنى إلى الوهم من بعض كما أن منه ما لا يصل إلى درجة اليقين ، ولا ينزل إلى درجة الكذب .

وهذا معلوم ، فلا اعتراض على ما سبق من الآيات المستشهد بها إذ ليس الظن الذى اكتفى الله به من أولئك وحض عليه الآخرين وهو الذى ذم الله أهله فى قوله « قلتم ما ندرى ما الساعة إن نظن إلا ظنا ما نحن بمستيقنين ﴾ ، وقوله ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾ بل الظن الذى أنجاهم الله به وحمدهم عليه هو ما يلى اليقين بدليل نتيجته الطيبة وأن الله أخبر بذلك عنهم ترغيبا فيه ، كما أن الله قادر على التعبير بالأمرين ، ولم ينزل دينه إلا البيان لا للتلبيس والتعمية ، وقد ذم أهله وأرداهم بسبب الأوهام والكذب كما دل عليه الجزاء الذى ناله أهله ، إذ قال ﴿ وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ وإذا تنزلنا مع الموجبين فى الأصول اليقين فيها دون الفروع وجدناهم يجيزون التسامح فى حق الله ، ولا يرضون ذلك

فى حق المخلوق ، إذ يحلون بالفروع أموالا ودماء وأعراضاً لا يرضى أهلها بالحكم فيها بالظن ، وكلهم يجيزا لأخذ بأخبار الآحاد فى ذلك ، وهى لا تفيد غير الظن عندهم . فقد حكموا على أنفسهم بالتعدى على الناس فى حقوقهم . وهذا عين الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا فى نظرهم .

قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذبَ هذا حلال وهذا حرام ﴾ وقال ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ﴾ فهم بين أمرين : إما أن يقولوا ما ذهبنا إليه وأخذنا به من المختلف فيه علم وحق ، وهو الذى كلفناه إذا حكمنا للناس أو عليهم ، وإما أنه ظن ليس بحق ، فإن قالوا بالثانى : فقد أحلوا وحرموا بالظن الكاذب ، ودخلوا تحت المفترين على الله برضاهم . كما أنهم قد سفهوا ربهم إذ رضى عن الذين أثنى عليهم وأدخلهم الجنة بظنهم ، بزعمهم ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، فلهؤلاء نصيب ولتابعيهم نصيب من قول الله ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ .

وإن قالوا : ظن هؤلاء الذين أنجاهم الله به ، يراد به اليقين ، قيل لهم : أنتم أعلم أم الله ؟ بل الله أعلم منكم وأقدر على أن يجعل بدل الظن اليقين ، فلماذا عدل عنه ، أيريد أن يدلِّس على خلقه ويعسِّر عليهم ، أم يريد بهم اليسر ؟ ولا بد من هذا : إن تحاكموا إلى

المنطق والإنصاف والإسلام . كما أوصى الله بقوله ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ﴾ والله يهدينا وقومنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه .

أمثلة من أحاديث الآحاد

توضح مراد الله فى آياته

إليك آيات عديدة لولا أحاديث الآحاد لم يعلم مراد الله بها : ـ

١ ـ منها قول الله ﴿ أفرأيت الذى تولى . وأعطى قليلا وأكدى . أعنده علم الغيب فهو يرى . أم لم يُنَبَّأْ بما فى صحف موسى . وإبراهيم الذى وفى . ألا تزر وازرة وزرأخرى ﴾ ظاهر الآيات أنه لا يحمل أحد عن أحد وزر الآخر ولا ذنبه ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، سواء خطأ وعمد ، فخصت السنة هذا الذنب والوزر بالعمد فى الدنيا والآخرة كما حملت وزر خطأ القاتل عاقلته وهم أقاربه الذين يتصلون به من أبيه[1] . ولم يكن لأقاربه ذنب فى وزره وجرمه ، واعتبر الإسلام هذا من التضامن بين الأمة وهم أدنى الناس إليه منها . وحملوا خطأه إن وجدوا ، فإن لم

---

(١) مقصود المؤلف القتل: خطأ كان أم عمداً ، وأن أسرة القاتل تتضامن فى دفع الدية عنه إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه ، وهو ما عبر عنه بحمل العاقلة الدية عنه لولا أن السنه بينت ذلك بأحاديث الآحاد ما كان معروفاً .

يوجدوا حمله بيت مال الأمة . وهذا معلوم باتفاق أهل السنة وعلماء التفسير وفقهاء الإسلام ، لا نعلم فيه خلافاً بدليل ما رواه أبو هريرة أن رسول الله قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة ، عبد أو أمة ؛ ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل[1] على عصبتها[2] رواه البخارى ومسلم ، وعن المغيرة قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها و إحداهما لحيانية ، فجعل رسول الله دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة[3] لما فى بطنها . رواه مسلم .

فهذا عين العدل والرحمة إذ لم يحمل خطأه وحده وحمله عصبته أو بيت المال لأنه لو حمله لعجز عنه أو أجحف بماله ، كما اعتبره مغفوراً له فى الآخرة دون الدنيا ، حتى يأمن الناس بعضهم من التعدى على بعض وحتى يعوض أهل المجنى عليه .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾ ظاهرها أن الانسان لا يملك إلا سعيه وكسبه فقط ومعلوم بإجماع الناس أن له ما وصل إليه بالإرث أو بالإهداء أو بالصدقة عليه فى الدنيا من

(١) أى الدية (٢) أى هؤلاء الذين ورثوها .
(٣) أى بعبد أو أمة مقابل الجنين الذى كان فى بطنها .

الأموال ، كما يحصل له ثواب دعاء الناس له بلا خلاف ، بنصوص القرآن . كقوله ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ كما يؤجر على حج وليه عنه ، وصومه ما وجب عليه بنذر أوغيره ما لم يخرج وقته . وكذلك صدقته عليه عند جماهير المسلمين ، وإنما الذى تعنيه الآية ولا يناله ولا يصله هو ما طمع فيه فى الآخرة من ثواب الصالحين لقرابة بينه وبينهم ، أو ما يؤمله بشفاعة الشفعاء له . ونحو هذا . فهذا هو الذى نفاه الله عنه وأنها ليست على إطلاقها بإجماع البشر كما دل على هذا أحاديث لا تخرج عن الآحادية عند الجميع .

٣ ـ ومنها اعتزال النساء فى المحيض لم يبينه القرآن و بينته السنة بأنه الجماع فقط كما حرمت على المرأة الصلاة والصوم والطواف بالبيت وأوجبت قضاء الصوم دون الصلاة ، ولم يشر القرآن إلى هذا ألبتة . وإنما بينته السنة باتفاق أهل العلم .

٤ ـ ومنها وجوب الكفارة على من جامع أهله فى نهار رمضان ، لم يذكرها القرآن ولا أشار إليها ، كما أوجب زكاة الفطر من رمضان على المستطيع من المسلمين ، وهذا شىء لا يتردد فيه من عنده أدنى معرفة بالإسلام ، إذ هو كوجوب الصوم على المسلمين .

٥ ـ ومنها القبلة الأولى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون

يستقبلونها فى صلواتهم ، قبل أن يوجهوا إلى الكعبة ، واستمر عليها المسلمون ستة عشر شهراً أو نحوها . لم يذكرها القرآن ، ونصت عليها السنة . وهذا تشريع عام ، لم يختلف المسلمون فى أنها حق قبل نسخها.

٦ ـ ومنها ، نص القرآن على عدة المتوفى عنها زوجها أنها أربعة أشهر وعشراً وألحقت الحامل المتوفى عنها بالمطلقات بأن عدتها تنتهى بوضع حملها ، وهذا إنما خص بالسنة لا غير .

٧ ـ ومنها ما ألحقت السنة من حرمة الجمع بين المرأة و بنت أخيها والمرأة و بنت أختها ، بحرمة الجمع بين الأختين ، مع التصريح بحل ما عدا المحرم نكاحهن بالنسب أو المصاهرة .

٨ ـ ومنها ما خصت السنة الخطاب فى التوارث بالمسلمين دون غيرهم كما حرمت إرث المسلم من الكافر ، والكافر من المسلم .

٩ ـ ومنها ما بينته السنة من فدية الأذى على من حلق رأسه أو لبس ما يحرم عليه لبسه ما دام محرماً فى قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ أنها صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين بثلاثة آصع ، أو تقريب شاة .

ولولا بيان النبى صلى الله عليه وسلم لهذا ، لم يعلم من القرآن قط ، وإنما بينها بالذكر المنزل عليه زائداً عن القرآن . كما قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

١٠ ـ ومنها ما شرحته السنة مما أجمل من زكاة النقود أنها ربع العشر ، إذا بلغت مائتى درهم ، كما بينت زكاة الثمار والحبوب أنها العشر فيما يسقى بالراحة ، أو نصفه إذا سقى بالمشقة ، كما بينت زكاة المواشى أنها من كل أربعين شاة واحدة ومن كل خمس من الإبل شاة . وهذا أقل ما تجب فيه من الصنفين ، ثم يخرج واحدة من الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين .

ولو أن الأمة اجتمعت من أولها إلى يوم القيامة لتفهم هذا المقدار من القرآن ومتى تجب الزكاة فيه ، ما عدا الحب والثمر لما فهمته ، وهو تشريع عام وأصل من أصول الإسلام ، ولم يعرف هذا وأمثاله إلا بالأحاديث التى لم تبلغ درجة التواتر . وهذا نذر قليل قدمناه ليستدل به العاقل على غيره ، حتى لا يدخل عليه تحريف المضلين كما دخل على الأمم قبلنا .

ما على الحاكم بدين الله وماله

أعلم أن كل أمين عدل ثقة عالم ، دعا إلى الله أو أفتى بدينه ، أو فسر كتابه ، مطالب بالتحرى فيما ينسبه إلى الله أو رسوله ، مكلف فيما يقول بالأمانة ، وألا يضيف إلى الله أو إلى دينه إلا ما صح عنده أو ترجح لديه أنه الحق الذى أراده الله وشرعه وحكمه الذى أوجب

على أهل الذكر وكتابه بيانه للناس ، فإذا لم يكن كذلك فلا يحل له أن يعده من دين الله ، ولا يضيفه إليه ولا إلى رسوله ، حتى يبين مافيه من كذب ، أو ماترجح لديه فيه من خطأ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه ﴾ وقول النبي عليه السلام : « من حدَّثَ عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

فمن أخطأ فيما نسب إلى الله ورسوله، وهو على ماوصفنا من الاجتهاد في تحرى الحق ، فلا جناح عليه . كما قال الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فحكم فأخطأ فله أجر » وما الأخبار عن الله ورسوله إلا بهذه الصفة ، لأنه ليس أحد معصوماً من الخطأ إلا الرسل فإنهم معصومون فى التبليغ عن الله ، وقد ذكر الله عن داوود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما فى مسألة ، فأصاب سليمان ولم يصب والده ، فمدح الإثنين .

وكل من أجاز الخطأ فى الآحاد وردها فى العقائد وقبلها فى غيرها ، فإنما يأخذ الكلمات اللغوية من معاجم اللغة كالقاموس وغيره ويفسر بها القرآن . كما يبين الحديث الذى يأخذ به بما يجده فى كتاب النهاية وغيره من كتب تفسير غريب الحديث . مع العلم القطعى أن أهل اللغة

يجوز عليهم ما جاز على رواة الحديث من الخطأ وغيره . إذ يروون اللغة أحياناً بالمعنى ، كما تدل كتبهم وتصرفهم لفهمه واختلافهم فيها على هـذا فمن لم يقبل فى التشريع العام إلا المتواتر ، فلا يحل له أن يأخذ منها[1] لتفسيره أو آية فيه حتى يعلم أنها متواترة . وهذا لازم لمن فرق بين الأحاديث ، و إلا فهو متحكم مكابر فى الفطرة وللعقل .

فإن قيل إن الأحاديث المـكذوبة تحمل على التفريق بين المتواتر والآحاد ، كما تدلنا على كثرة الدخيل فيها ، قيل : هذا لا يجيز التفريق بين الأمرين ولا يوجب المزيد فى التحرى فى العقائد دون الفروع ، لأن الجميع قول على الله ، وقد كثر الدخيل فى تفسير القرآن وكثرت الأخطاء من بعض المفسرين . ومع هـذا فإنه لا يجوز أن يفرق بين الآيات التى غمض معناها ، ووضح مدلول بعضها ، فيقبل البعض ويرد الآخر ، أو يعمل بالبعض فى الفروع دون العقائد لـكثرة الخلاف فيها . كما صنع من فرق بين التواتر والآحاد ، فقبل ما اشتهاه واستحسنه ، ورد ما لم يوافق هواه ، بل يتعين على من تصدى للقول على الله التحرى فى الجميع لما قدمناه غير مرة .

وقد رأيت بعض من أعياه التفريق بين صحيح السنة من أخبار

---

(١) أى من معاجم اللغة والتفاسير ، لأنه يجوز عليهم ما يجوز على رواة الحديث .

الآحاد أن قال : لا يلزم أحدا تعلم أخبار الآحاد ولا البحث عنها ، لأن الموضوع فيها كثير والمكذوب أكثر من الصحيح منها ، وهذه هفوة أخرى لهذا القائل . فإن هـذا منه بمثابة الصد عن سبيل الله ، وهو لا يشعر . ويدخل هذا عليه فى تفسير الآيات التى كثرت الأقوال فى معناها ، حتى كاد الحق فيها لا يتميز من الباطل ، ولا قال بهذا أحد من أهل الإسلام فيما علمنا ولا ينفعه كون أصلها ثابتاً ، لأن الله ما أنزله إلا ليفقه معناه ويعمل به ، ولذا ذم الله أهل الكتاب لجهلهم بدينهم وعدهم بذلك كالمكذب بأصل الدين حيث أهملوا المراد منه . كما قال عنهم : « ومنهم أُمِّيُّون لا يعلمون الكتاب إلا أَمَانِيَّ » ، وقوله : « مَثَلُ الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مَثَلُ القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى القوم الظالمين » وكلهم يدعى الإيمان بالتوراة حتى المكذبون بها إلى الآن .

نبذة فى تعديل رواة الحديث وجرحهم

على من يريد العلم بصحيح الأخبار من باطلها وضعيفها ، الإكثار من قراءة حديث النبى صلى الله عليه وسلم والعلم بسيرته ولغته ، وما يعلم به صدق الأخبار ، ومن البحث عن معانيها وعرضها على القواعد التى دل عليها القرآن والمستفيض عن النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه من السنة

العملية ، والبحث عن رجال الحديث وما قيل فيهم ، ومـواليدهم ووفياتهم وأمكنتهم ، وكيف اتصل بعضهم ببعض ، كما يدرس تراجمهم ويرجح بالأدلة من اختلف فى عدالته ، ويعلم درجات التوثيق والطعن فيهم وهى تدور على الآتى ترتيباً :

ثبت	حجة	حافظ	ثقة
متقن	صدوق	لا بأس به	
محله الصدق والأمانة	شيخ وسط		
ومقبول حديثه	صالح إن شاء الله .		

انواع الجرح :

دجال	كذاب	وضاع
ثم متهم بالـكذب	ثم متفق على تركه	
متروك	ليس بثقة	ثم سكتوا عنه
ثم ذاهب الحديث	وفيه نظر	
ثم واه	ثم ليس بشىء	وضعيف جداً
ثم ليس بالقوى	وفيه مقال	
وسيىء الحفظ	ومبتدع داعية .	

والجرح مقدم متى بُيِّن على التعديل ، والزيادة فى الحديث . مقبولة ما لم تخالف أصلا فى الإسلام أو الحس . ومن أراد الإطالة

فعليه بكتب الجرح والتعديل ، كالميزان للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر وغيرهما يجد تراجم أهل العلم مبسوطة .

مصطلح الحديث

أقسامه ثلاثة : الأول الصحيح وهو الذى عليه العمل عند أهل العلم ، كما يلزم قبوله ممن صدق بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وضابطه : أن يتصل إسناده من أسفله إلى أعلاه كأن يصل إلى النبى عليه السلام أو إلى غيره . والمراد بالإسناد والسند ، ر واته و يشترط فى كل واحد منهم العدالة وقوة الحفظ أو الضبط لما يحدث به ، والأمانة الدينية فيه ، كما يأخذ ما يرويه عن شيخه الذى فوقه بلا واسطة لأمثاله[1] و إلى ما ذكرنا يقسم البيقونى الحديث فى الأبيات الآتية : ويشير إلى الشروط بقوله :

وذى من أقسام الحديث عدة　　وكل واحد أتى وحده
أولها الصحيح وهو ما اتصل　　إسناده ولم يشذ أو يُعل
يرويه عدل ضابط عن مثله　　معتمد فى ضبطه ونقله

ومثل هذا قول البخارى أول كتابه : حدثنا الحميدى عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى قال

(١) هكذا : بالأصل .

أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن أبى وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات إلخ . ومثل هذا كثير فى البخارى ومسلم وكتب الحديث فإن كان السند منقطعاً أو فيه شذوذ أو تدليس فهو ضعيف ، يُرَد الحديث بما فيه . والانقطاع . أن يسقط أحد رواته ، ويسمى مرسلا ومنقطعا . والشذوذ : مخالفة أحد رواته من أخذه معه عن المحدث به ، كأن يزيد فيه أو ينقص منه ، زيادة أو نقصاً يخل بالمعنى ، وبهذا يُرَد الحديث ، لنكرته . والتدليس : إخفاء العيب الذى براويه أو ستر أوصافه التى اشتهر بها ، ليقبل منه حديثه ، أو لغرض آخر ، أو أن يصفه بصفة لم تكن به .

وهذا التعريف للحديث الصحيح هو شرط البخارى ومسلم فى الأصول ، وبهذا وأمثاله بيَّن النبى صلى الله عليه وسلم ما أُجمِلَ من آيات القرآن ، كالصلاة والزكاة مثلا ، وقطع يد السارق ، وفى كم تقطع ، وأين موضع القطع منها ، وكم يد تقطع ، وأمثال هذه الآية . لأن كل هذا لم يعلم من الآية ، وإنما أُخِذ من السنة العملية ، ومن أقواله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى هذا على من تتبعه .

الثانى : الحديث الحسن ، وهو دون الصحيح فى الشروط المذكورة فيه ، كما لا يشترط فى راويه لقيّه لشيخه ، بل يكفى أن يعاصره

مع إمكان الأخذ عنه بالمراسلة ، وأيد من احتج به أنه كالكتب المدونة عن المؤلفين الثقات ، يعمل بما يوجد فيها ما لم يعارضه القرآن أو حديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم وإليه الإشارة بقوله[1] :

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

على القسمين اعتمد أهل السنة في بيان القرآن وما يجب العمل به وما عداهما يعدمن الضعف سنداً أو معنى ، لا يعتمد عليه في تحليل أو تحريم أو إيجاب ، كما لا يحتج به بين أهل العلم عند النزاع .

وفي صحيح مسلم وغيره من هذا القسم قليل ، لقوله في أبواب الأشربة : حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان (يعني الفزاري) حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته) ففي الأول عمر بن حمزة . وفي الثاني محمد بن حاتم السمين . وذلك أن الله تجاوز عنا في النسيان والخطأ في غير آية وحديث ، ورفع عنا التكليف بما لا نستطيع ونسيان الذهول منه ، وبمثل هذا يستدل على ضعف الحديث . كما أن

(١) يعني البيقوني في أرجوزته لشروط قبول الحديث .

تعليل نهينا عن ضرب الوجه : أن الله خلق آدم على صورته يكيف الخالق ويمثله بالمخلوق ، إذ صورة آدم معلومة للناس كصورة بنيه ، فإذا حمل على المتبادر منه نافى قوله تعالى (ليس كمثله شيء) لإيهامه أن صورة الله تشبه صورة آدم ولهذا رأى بعض أهل العلم أن الحديثين وما ماثلهما فى حكم الضعيف لا الحسن وهو الاختيار .

ومما عد فى البخارى من الحسن وهو قليل جداً ماذكره فى باب العلم عن أبى هريرة قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ، ومثله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يلقى إبراهيم أباه فيقول يارب إنك وعدتنى ألا تخزينى يوم يبعثون ، فيقول الله « إنى حرمت الجنة على الكافرين) وكلاهما فى معناه نكرة كما أن فيهما اسماعيل بن عبد الله وأخوه عبد الحميد ، وفيهما لين عند أهل العلم فإذا كان الحديث يدور عليهما أو على أمثالهما لا يعتمدون عليه فى الأصول ، وإن عد ذلك من الحسن وقدم على الرأى عند بعضهم .

بيان الأمارات الدالة على كذب الحديث

بما يوجد فيه

قد كثرت نسبة الكذب إلى الله ورسوله قديما وحديثاً بحسن النية أو بقبح القصد ، وقل من يميز بين الحق والباطل اليوم . كما نرى

كثيراً من الداعين إلى الله يضيفون إليه و إلى رسله كل ما وجدوه فى الـكتب ، ولا يبحثون عنه لا معنى ولا سنداً ، ولا كيف وصل إليهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه ، ولا عن الـكتب التى أخذوه منها ، ويعدون ما قيل فيه : قال فى الحديث الإلهى والقدسى ، أو قيل فيه : عن النبى صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله ، أو قال فى الحديث الشريف : يعدون كل ذلك حقاوصدقاً عنه وعن ربه تعالى ، ويعتقدونه من الدين الاسلامى ، ويتقربون به إلى الله . وقد يـكون كذلك وقد يـكون كذباً على الله ورسوله ومنافياً للحس وواقع الحياة والقرآن وما استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم من دينهوأجمعت عليه الأمة .

ومع الأسف : يقول هذا من يشار اليهم بالبنان ، ومن لهم مؤهلات رسمية ، ومناصب دولية ، وهذا جهل فاضح . إذ على كل مكلف ألا يتبع فى دينه ولايقول على الله ونبيه إلا ماعلم صحته . وعليه ألا يتكلم بشىء من ذلك حتى يتعلم ، وبالأخص إذا كان يدعى العلم والسنة وعلى الجميع أيضا ألا يردوا شيئاً ثبت صحته عن الله ورسوله ، لهوى أنفسهم ، أو عجز عن فهمه ، وعليهم أن يقفوا عندما عجزوا عنه وجهلوه ، موقف من لا يثبت ولا ينفى . ومن أقدم على رد الحق بهواه ، كمن صدق بالباطل وكلاهما شر ، قد جعل نفسه

وأتباعه أمام الله فى موقف عسير ، ودخل تحت قوله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذّب بآياته » وكذلك مافى معناه مما ورد عن النبى عليه السلام ، إلا من عذره الله فإياك والإغترار بما عندك من علم أو قوة ، تصرفك عن الحق فترضى بالدون والخزى والإعراض عما يلزمك .

وإليك جملا وأمثلة مما ذكره أهل العلم بالسنن وأخبار النبى صلى الله عليه وسلم ، مع التمثيل لما يدخل فيها ، يتبين بها المكذوب من الحديث بدليل فيه أوضعف فى معناه .

فالأول : ما اتفق أهل الأمانة ونقلة القرآن وأخبار النبى وسيرته على أنه غلط لمخالفته القرآن والحس ، أو لما هو أصح منه ، ومثّلوا لهذا بأمور (١) : منها مافى رواية شريك ابن عبد الله بن أبى نمير لحديث المعراج من أوهام . كما جاء صحيحا سليما من غير طريقه وحديث (لايبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة) بهذا اللفظ ، وسقط من رواية بعض من رواه (منكم) كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما بها . فتعين أنه صلى الله عليه وسلم يعنى أهل عصره لا من بعدهم لأنه لايخبر بشىء ، يكذبه الواقع أو القرآن ومنها (٢) : حديث (لو اعتقد أحدكم فى حجر لنفعه) لأن الناس مازالوا يعتقدون فى الأحجار ولم تنفعهم .

ومنها (٣) : حديث (حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإن أنا مت كانت وفاتى خيرا لكم ، تعرض على أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله لكم ، وإن رأيت شراً استغفرت لكم) إذ أن دينه لا يغرى على الشر ، ولا يحمل على الاتكال عليه واستغفاره بعد الموت ، وقد عُلم أن حياته صلى الله عليه وسلم كلها خير للأمة . ومماته شر عليها . كما شهد به الواقع فى الحالين ، وأخيراً إن أعمال بنى آدم تنقطع بموتهم عنهم ، بحيث لا يقدرون على عمل ولا استغفار لا لأنفسهم ولا لغيرهم ، كما شهد الحس والواقع .

ومنها (٤) : ما رواه مسلم فى صحيحه من طريق محمد بن حاتم السمين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته) وما رواه عن النبى أنه أخذ بيده فقال : (خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل) إذ الحديث الأول ينافى قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ والثانى خلق السموات والأرض وما بينهما

في ستة أيام ، لأن فيه [1] خلق الأرض ومافيها في سبعة أيام ، وفي رواة الأول محمد بن حاتم مضعف ، وفي الأخير : أيوب بن خالد فيه مقال .

فإذا كان في رواية الثقة مايعارض القرآن صريحاً ، علم أنه من الوهم الذي دخل عليه ، ولايلزم من هذا أن يرد كل ماروى ، فكيف إذا كان فيه مغمز ومضعف ؟ لأن أهل العلم لايدّعون العصمة لغير الرسل عليهم السلام ، بل يقبلون الحق من كل قائل . كما يردون الباطل على كل من جاءهم به . وهذا معلوم عن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن دونهم من علماء الأمة ، حتى في الأمور الدنيوية . كما أوصى الله بقوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تُصِيبُوا قوماً بجهالة ﴾ وهكذا إذا كان النبأ يخالف ما عرف عن النبي وصحبه من غيرة على الأعراض كما قال صلى الله عليه وسلم (أتعجبون من غَيرَة سعد ؟ وَاللهِ لأنا أَغْيَرَ منه ، واللهُ أغير مني) .

ومنها (ه) : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (إمرأتي لاتدفع يد لامس قال : طلقها ، قال إني أحبها قال فاستمتع بها) وظاهر هذا أنها لا تمتنع عن الفواحش والزنا متى طلب منها . كما كنى عنه زوجها بما ذكر ، وحمله على غير هذا مخالف للعادة العربية واللغة

---

(١) أي في الحديث الثاني .

فتضعيف وكنايات القرآن عن الجماع حتى اليوم . فضعيف الحديث ورده متعين بهذا وأمثاله بلا ريب إذ ما في هذه الأمثلة ، ونحوها ، يرده القرآن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما يخالف الواقع، مالم يكن آية لنبي أو نحوها.

الثاني : أن يقر واضعه[١] على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك لطلب الثواب من الله . ومن هذه : الأحاديث المذكورة في فضل سور القرآن ، وقيل إن ماثبت في فضلها قد أقر ميسرة بن عبد ربه أنه اختلقها ترغيباً في قراءة القرآن ، حينما رأى انصراف الناس عنه ، وقد حشيت بها التفاسير عند كل سورة[٢] ، مع أن ظاهرها يخالف الواقع . وقد علم أن قراءة القرآن ليست أعظم أجراً من العمل به لأن القراءة وسيلة إليه كحفظ ألفاظه ، كما تفعل الوسيلة للمقاصد ، والثواب المذكور أكثر ظاهراً من ثواب المقاصد . ومن هذا حديث (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) إذ لم يعهد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه ، ولأن القارىء لها قد يفعل مايمنعه عن دخول الجنة أ.ور يجازى عليها ، كما شهد بذلك عموم القرآن والسنة .

ومن هذا ما نسب إلى على وأهل البيت وملوكهم مثل (أنا مدينة

---

(١) أى واضع الحديث كذباً على النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) كما في تفسير البيضاوى وغيره .

العلم وعلىّ بابها) ومثل (النظر إلى وجه علىّ عبادة) مع العلم أنه ليس على أعلم أصحاب النبى عليه السلام ، ولا كان العلم الذى وصل إلى النبى لا يوصل إليه إلا من طريق على ليكون كالباب على المدينة ، ولا كان النظر فى وجوه الأنبياء[1] عبادة ، فقد نظر إليها أعداؤهم ، قبح الله وجه الكاذب فى الحديثين

ومن هذا ما رواه أحمد والترمذى ، قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أتانى ربى الليلة إلى أن قال : فوضع يده بين كتفى فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض) الحديث . ظاهر سنده عدول أمناء . ولكنه يناقض قوله تعالى : ﴿ قل لا يعلم مَنْ فى السموات والأرض الغيْبَ إلا الله ﴾ وقوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيب ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت ﴾ الآية . فإذا لم ينظر إلى المعنى وما يوافقه من القرآن والسنة ، فقد يقبله بعض من لم يُعْن بمتون الأحاديث المفسرة لآية الساعة التى فيها مفاتح الغيب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عليها : « لا يعلمهن إلا الله » ولذا يجب أولا النظر

الغيب

الغيث

---

(١) يقول المؤلف : إذا لم يكن النظار فى وجه الأنبياء ـ وهم أفضل الخلق ـ عبادة ، فكيف يكون النظر إلى وجه على عبادة ؟.

فى معنى الحديث قبل سنده ، فإن لم يرده القرآن نظر فى سنده فقبل من العدل ما رواه بشرطه ، وما لم يكن من رواية العدل رفض .

الثالث ـ أن من لفظه ومعناه ما يخالف القرآن وما أُثر عن النبى وسيرته ، كحديث أبى حميد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به ، فإذا سمعتم الحديث تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد ، فأنا أبعدكم منه » رواه أحمد والبزار . فقد جعل الميزان فى هـذا إحساس الناس ، على اختلافهم فى الإحساس والتقدير . ودل معناه مع نـكرة ألفاظه ، على أنه لم يصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم لأن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، وهذا يجيز اتباعه . ومنها أن يعلق الحديث على العمل القليل ثواباً كثيراً أعظم مما علق على أثقل منه من الفرائض ، أو علق على تركه عقاباً أشدَّ وأفظع مما علق على ترك فرض من فرائض الإسلام ، كما فى الترمذى والمسند لأحمد عن أوس بن أبى أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة أجر سنة ، قيامها وصيامها » . وهـذا فى شرعنا وأمتنا علامة على ضعف الحديث أو كذبه على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ربه ، كما ورد عن ابن عباس قال : قال رسول الله :

صلى الله عليه وسلم « يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة » رواه أبو داود وابن حبان .

فإذا قورن بين الثواب فى حديث أوس وبين ثواب الفرائض والخطوات إليها . لم يلتئم معها ، لأنه إنما علق على أمور تطوعية بالذات ، وإن شمل الفرائض تبعاً . وهكذا حديث ابن عباس وما على الخضاب فيه من حرمة الجنة وريحها عن القوم الخاضبين لأن الجنة وريحها لا يحرم شيء منهما إلا على الكفار ، وخضاب الشعر ليس بكفر إذ من الذنوب ما هو أعظم من خضاب الشعر ؟ ولم يحرم ريح الجنة على مقترفها ما لم تكن كفراً أو شركا أو نفاقاً اعتقادياً . فهذه الأمارات تهدى إلى معرفة الحديث المكذوب الذى يرده القرآن أو الحس الواقع فى الحياة .

بعض ما خُص به مَنْ قبلنا
وما خُصت به شريعتنا

فإن قيل إنه فيما حكى الله عن الأولين ما يرد على ما ذكرت ، قيل كان ذلك لهم خاصة . وما ذكرنا خاص بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأمته . فقد ذكر الله عن بنى إسرائيل وغيرهم غرائب جمة ، لم يوجد مثلها لأمة محمد ، ولا فى شرعه ، وإن شرع لأمته التأسى بهم فى ترك الشر وفعل الخير ، كقصة أصحاب السبت ، وأصحاب الكهف ،

والخضر مع موسى ، وأهل السفينة ، وكقصة البغىّ التى سقت الكلب والرجل الذى رفع الغصن عن طريق الناس ، فغُفِر لهما . كما أدخل الله المرأة التى عذبت الهرة النار ، وأيضاً فقد رحم الله الرجل الذى أمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويذروه البر والبحر ، والبقرة والذئب اللذان تكلما ، والذين نطقوا فى المهد وتكلموا ، وقصة جريج إذ بُهِت بالزنا فدعا بالغلام وسأله من أبوك ؟ فقال راعى الغنم ، وذلك بعد ولادته بأيام ، وقصة الذى وكل الملك به من يقتله بالغرق فألقى فى البحر ومن أعلى الجبل ولم يقدروا عليه ، وقال للملك : إنك لن تقدر على قتلى حتى تفعل ما آمرك به ، فأمره بأمر وقتله به .

وغير هذا من العجائب فى بنى إسرائيل وفيمن قبلهم . ولم يعرف مثل هذا فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فى شريعته حتى اليوم ، إلا ما ندر . ولذا قيل : إن هذه الأمور لهم كالخصوصية ، لأن آيات أنبيائهم وما يدل على صحة دينهم وصدقه حسية مرئية ، وهم لهذا محتاجون إليها أكثر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعده . كما غفر لمن غفر له منهم بتلك الأعمال القليلة لقلة الدلائل الزاجرة فى دينهم عن الآثام ، والمرغبة فى الأجر على الأعمال الصالحة عند الله، بخلاف شريعة محمد وأمته ، فإن آيته عقلية يتجدد معها ما يثبت إيمانهم على طول الأيام ويدل على صحة دينهم ، وفيه من الزواجر والمرغبات فى العمل

الصالح والكف عن السيء مالا يحصى عداً ، وإن حصل فى سابقيهم آيات حسية كونية على يد أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام ، غير أن آيته الكبرى القرآن ، قال تعالى : ﴿ وقل الحمد لله سَيُرِيكم آياته فتعرفونها ﴾ وقال : ﴿ سَنُرِيهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ وقد أراهم ما يكفيهم ويعينهم على تصديقه مستقبلا . وهذا لقدر كاف فى بيان الفرق بين شريعتنا وأمتنا ، وبين ما حصل للأوائل قبلهم من الآيات ، حتى لا يجترىء أحد على رد ما جهله .

وقد قيل إن الوعد والثواب على العمل الصالح والجزاء عليه فى الآخرة لم يفصل فى الشرائع لمن قبلنا ، كما فصل فى القرآن ، وعلى لسان محمد عليه الصلاة والسلام . وكذلك العذاب والعقاب والوعيد على سيء الأعمال ، وما عليها من الجزاء بالنار ، والهوان بعد الموت لمن مات عليها قبل التوبة ، وهذا غير بعيد ، ويؤيده أن التوراة التى بأيدى اليهود اليوم ليس فيها ذكر للآخرة صريحا وإنما تذكر الجزاء على الصالحات ، والعقاب على السيئات فحسب .

فاستعرض أيها القارىء ما ذكر الله ورسوله عن بنى إسرائيل وغيرهم ترى ما فى الآيات أعجب وأغرب من الأحاديث التى يردها بعض من لهم هوى ، لغرابة معناها مع صحتها ، وأخذهم مثلها ، بل وأضعف منها وذلك لما ألفوه ظناً منهم أنها ليست واردة عن النبى صلى الله عليه وسلم

حتى أساء بعضهم الأدب ، فاتهم بعض الصحابة أنه لا يفرق بين ما أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، و بين ما حدثه به أهل الكتاب مثل الأحاديث التى ذكرنا طرفاً منها عنهم . وقد صدقهم النبى صلى الله عليه وسلم فيها . ومنها أيضاً قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم » يعنى يتغير بالعفونة و « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها » (من الخيانة) وهذا كناية عن شحهم و بخلهم ولو فسد الطعام عليهم ، تحذيراً لنا عن اتباعهم على ذلك . كما أخبر فى الحديث الثانى عن الخلق النسائى الوراثى تحذيراً لنسائنا كذلك ، وحديث أصحاب الغار الثلاثة وما فيه من أدب أحدهم مع والديه ، وأمانة الآخر على المال وتثميره لصاحبه ، ورده عليه كله حين طلبه . وحديث موسى حين اغتسل وذهب الحجر بثو به ومر على بنى إسرائل عر ياناً . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : رأى عيسى رجلا يسرق فقال له سرقت ؟ فحلف له بالله أنه لم يسرق ، فقال : أمنت بالله وكذبت بصرى . وغيرها من الأحاديث فقال من أنكرها : إنها تخالف المألوف عند الناس اليوم وكيف يصدق عيسى عليه السلام السارق و يكذب بصره ، وأيضاً طبيعة اللحم أنه يخنز و يتغير فى كل زمان . ولماذا يعرض الله نبيه موسى عر ياناً أمام بنى إسرائيل ؟ وأمثال هــذه الاعتراضات على الأحاديث التى لم تهضمها نفوسهم المر يضة .

فهلا اعترضوا على الآيات ؟ فإنها أعجب وأغرب ، كقصة أصحاب السبت . وظهور السمك لهم يوم السبت من أيام الأسبوع ، وكيف يفطن السمك حتى أنه لا يأتيهم شارعاً[1] إلا فى هذا اليوم ، وما عداه لا يأتيهم فيه ، وهذا لا يكون إلا من المفكر العاقل . وأيضاً ما حصل لأصحاب الكهف من النوم سنين . بلا أكل ولا شرب مع بقاء الحياة فيهم ، وهذا مخالف لاطراد سنة البشر . وكالذى مر على قرية خاوية ، واستبعد أن يحييها الله ، فأماته مائة سنة ، ثم أحياه، وأحيا حماره ، وهو ينظر إليه تنشز عظامه ، وأبقى طعامه طازجاً مائة عام ؛ كل هذا أعجب وأبعد عن المألوف من أمثاله . ولكن من عنده هوى أخذ ما يوافق هواه ورد ما لا يرضاه . ومن كان على هذه الصفة فهو عبد لهواه ، فلهؤلاء نصيب من قوله تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلٰهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا . أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾ وقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا يُؤْمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) وهذا كالمفسر لقوله تعالى : ﴿ فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويُسلِّموا تسليما ﴾ .

---

(١) أى ظاهراً على وجه الماء بكثرة ــ أى لا يأتيهم السمك كذلك إلا فى اليوم المحرم عليهم فيه صيده ، وهو يوم السبت .

وقد حكم الله على بعض من آمن بكتابه ورد بعضه بقوله : ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ ومن كان على هذه الصفة فلابد أن يتأول القرآن بغير ما يدل عليه القرآن ، ويفضل بعض التفاسير البعيدة عن ظاهر الآيات اتباعاً لهواه ، ولا يلتفت إلى ما أيدها من الحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبهذا يبدل الكتاب ويحرفه كتحريف من سبقه ، كتفسيرهم الملائكة بأنها القوى الخيِّرة الكامنة فى نفوس الناس ، والشياطين أنها القوى الشريرة الكامنة فى نفوس البشر . ومن عرف مقالاتهم وما يكتبونه فى العقائد والأمور الغيبية ، يراهم سالكين نهج اليهود فيما يشتهون .
ومن أحسن فيهم الظن يرى أنهم يفعلون هذا ويفضلون بعض التفاسير البعيدة[1] على القريبة ، لتقريب بعض من لا يرضيهم من الملاحدة إلا ذلك التفسير الغريب ، البعيدة من ظاهر الآيات ، وتفسيرها[2] من النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) أى البعيدة معانيها عن ظواهر الآيات .
(٢) أى ولا يقبلون تفسيرها من النبى صلى الله عليه وسلم .

ما يشتبه فى صحته من الحديث
ويعد من فضائل الأعمال

قد يحصل الاشتباه على أهل العلم فيما لم يكن فيه علامة تدل على كذبه بين الحديث الصحيح والموضوع والضعيف ؛ كالأحاديث الضعيفة التى لم يكن فيها معارضة للقرآن ولا للصحيح المعلوم من السنة ، بين من يعرفها من أهلها ، مع موافقة معانيها للاسلام فى جملته ، وما دعا إليه من الفضائل . مثل حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) و (إذا أتى على اليوم لم أزدد فيه خيراً يقربنى إلى الله فلا بورك لى فيه) إذ الحديث الأول يرغب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإصلاح طول العمر وما يعود على المكلف بالخير دنيا وأخرى ، والنشاط فى طاعة الله ورسوله . وهذا هو الجهاد الأكبر ، والذى رجعوا منه الجهاد المؤقت . وفى الثانى التنفير من إضاعة العمر فى غير قربى إلى الله ، والإخبار بعاقبة من ذهب عليه عمره فرطاً ، أو مالا كسبه ولا ربح فيه ، لا لدنيا تقربه لربه ولا لدين يصلح نفسه وآخرته وما ينطوى عليه الحديثان قد دعا إليه القرآن والسنة وزهدا فيه . فمن ترجح لديه أن مثل هذا حديث صحيح أو حسن فلا حرج عليه أن يضيف معناه ولفظه إلى الله ورسوله ما لم يقطع على كذبه سنداً .

ومن قويت الأمارات والدلائل عنــده على ضعفه فلا ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضيفه إليه مالم يبين ضعفه ، لئلا يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حدث عني بحديث يرى (أى يظن) أنه كذب فهوأحد الـكاذبين » فإن احتاج إلى ذكره للوعظ والترغيب فالأولى به أن يقول: من الحـكمة المأثورة كذا ، أو فى الأثر المروى عن الصالحين كذا ونحوهذا . فإن هذا التعبير يخرجه عن الإثم ومن الـكذب على الله ورسوله. وهذه قاعدة يجب على من يراقب الله استعمالها .

التحديث بالغرائب يوقع فى الـكذب والفضيحة

لا يصح لمن لا يحسن الفرق بين الأحاديث الصحيحة من الضعيفة من طريق الإسناد ، ولا من جهة المعنى ، أن يحدث بالغرائب ، ومالا يعرف صحة معناه بالقرآن أو صحيح السنة ، فإن حدث بما لا يعرف صحته افتضح بين الناس ، وكذب على الله ورسوله ، ولو مع حسن النية ومثال مايدل على كذبه من الغرائب : ما رواه الحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام (مامن رجل له والد نظر إليه نظر رحمة إلا كتبت حجة مقبولة مبرورة ، قالوا وإن نظر فى يوم مائة مرة ؟ قال نعم : الله أكرم وأطيب) وما رواه أنس قال قال رسـول الله عليه السلام (نفقة الدرهم فى سبيل الله بسبعمائة ، ونفقة الدرهم فى

خضاب بسبعة آلاف) رواه الديلمى . والحديثان لايوافق معناهما الإسلام ، لأن فى الأول ثواباً وأجراً على عمل لا يكلف عناء كما يأتى مثله من الكافر ، ولأن الرحمة فى قلب كل ولد على والده غالباً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : (أجرك على قدر نصبك) .

ومثل هذا الجهاد والنظرة إلى الوالد لاتشق على أحد ، فعلم من ذلك كذب الحديث الأول . وفى الثانى : أن نفقة الدرهم فى الخضاب الذى لايعد قربة إلى الله ، بسبعة آلاف درهم ، وفى سبيل الله بسبعمائة ، وهذا عين الكذب فلو عكس لكان من الممكن قبوله ، ولكن أبى الله إلا أن يفضح الكذاب . وليس هذا وأمثاله داخلا فى فضائل الأعمال ، كما يحسب من يرويه وينسبه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا مثل ذكرناه على سبيل التحذير لمن رأيناه يحدث الجمهور بالغرائب ، كالحديثين السابقين ، وهو يدعى العمل بالسنة وأنه من أهلها . كما نحذر غيره من مثل هذا . فإن هذا يعد فضيحة وجهلا ممن يحدث به ، ولا دخل لمثل هذا فى فضائل الأعمال ، وإنما تعرف بدخولها تحت عموم أدعية القرآن ، وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . كالدعاء عند رؤية الهلال ، والنظر إلى المبتلى بعاهة أو فتنة ، وسماع الرعد ، ولبس الجديد من الثياب ، وطنين الأذن ، ونحو هذه الأحوال التى من رآها أو حدثت له تذكر بنعم الله عليه ، وآياته الداعية إلى حمده ،

والاعتراف بسلطانه وقدرته التى لاشريك له فيها ، مع العلم بأنه لم يصح فى هذه الأبواب حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم على ماذكر المحققون فيها ، و إن حسن معناها . فإنه لايلزم من حسن المعنى أوصحته، صحة السند ، فقد يوجد هذا فى الحديث المكذوب[1] .

مثل يغري على الكذب وَالفجور

عن ابن عباس قال (اختصم رجلان عند النبى عليه السلام فسأل المدعى البينة ، فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوب . فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فنزل جبريل فقال : « مره فليعطه الحق ، فإن الحق قبله . فقال له : إنك قد فعلت ولكن الله قد غفر لك بإخلاصك) فإذا ساق هذا أو أورده من لايفهم مافيه من الفتنة على بعض الفسقة ، حملهم هذا على الاجتراء بالكذب لأكل أموال الناس ، أو جحد حقوقهم ، أو التعدى على حرماتهم ، وحلف لهم بالله ، واتبع ماأراده، وطمع فيه بلا إله إلا الله . بناء على أنها تمحو عنه الإثم ، و يغفر له جرمه لأجل (لا إله إلا الله) .

وقد جبل كثير من الناس على الحيل والتأويلات الباطلة،وتحصيل

---

(١) أى لعل بعض الحديث المكذوب يأتى بسند صحيح :

الشهوات بمثل مافى هذا الحديث . وهذه اليمين يمين غموس كما عظم النبي صلى الله عليه وسلم جرمها . فرحم الله من اجتهد ولم يقصر فيما أبداه للأمة من نصح وجمع لها من علم . لهذا نصحنا بما تقدم ؛ وأنه لا يتكلم بالأحاديث النبوية إلا لمن كان فاهماً لها ، ومن لا يفهم فالأولى به ، بل المتعين عليه أن يجتنب إلقاء مالا يعلمه على الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، كما أرشدنا إلى هـذا الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم .

ولتفرض أيها المتكلم بما تشك فيه : أنك تطالب فوراً بصحة ماتنسبه إلى الله ورسوله أمام التحقيق أو أمام جمع ممن تستحيي منهم أن يعاقبوك بالسجن أو بإجراء مالى ، مالم تدلل على صحة دعواك بما يثبت صحتها و يرفع عنك لوم العقلاء ، فإنك متى استحضرت مثل هذه الحال فأنه ينفعك عاجلا وآجلا . كما تستعين على هذا بذكر قول الله ﴿ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عما كنتم تعملون ﴾ فمن التفت إلى ماذكرنا من الأمارات الدالة على كذب الحديث ، أو صحة معناه ، وأكثر القراءة فى كتب السنة ، واستحضر القرآن وما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قولا وعملا ، استطاع بعون الله أن يسلم من الكذب على الله ورسوله ، ومن الفضيحة بين الناس إذا حدث بحديث أو استشهد بكلمة منه على صحة مايدعو

إليه أو ينهى عنه . فإن العلم أمانة والقول على الله ورسوله بلا علم ولا معرفة خيانة . كما قال الله عز وجل ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ .

الدليل على ما ذكرنا من وجوب التحرى فى الحديث

يؤكد ما ذكر أن الأحاديث الضعيفة قسمان : قسم شديد الضعف لفساد معناه وضعف راويه ، لا يتفق مع القواعد الإسلامية التى دل على أصلها القرآن، وما علم من أقوال وأعمال النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا قيل بتأويل هذا القسم وحمل على وجه بعيد عن ظاهره ليوافق الحق ، لا يقبل ذلك إلا بتكلف وتعسف وعسر ، فمثل هذا ملحق بالمكذوب ، وإن لم يكن مع مكذبه دلالة صريحة فى سنده على كذبه ، وإن روى هذا بعض المحدثين الذين لا ينظرون إلا إلى السند فقط . وقسم ضعيف السند راويه مستور الحال ، لم يوثق ولم يعلم عنه كذب متعمد، وفيه بعض الغفلة وأحاديثه مستقيمة المعنى ، لا تعارض المعلوم من الدين ، ولا الواقع من الدنيا متى فسرت وحملت على ظاهرها .

فمن الأول أحاديث جابر بن يزيد الجعفى والحارث بن عبد الله

الأعور الهمدانى ، وزياد بن ميمون الراوى عن أنس ونحوهم . ومن الثانى : أحاديث بقية بن الوليد وشهر بن حوشب وليث بن أبى سليم وعبد الله بن لهيعة وعروة بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإن كان ثقة فى نفسه ولكن لما فى رواية هؤلاء وأمثالهم من الغرائب فلا تكون حجة فى تحليل ولا تحريم ولا إيجاب ولا غيب[1] . وإنما يؤخذ بها فى غير هذا ، كفضائل الأعمال ، والاستشهاد بها على حديث لثقة فى أصل .

يؤيد ما ذكرنا عن القسمين : كلام المحققين فيهم ، وتحريهم فى العمل بأخبارهم متى احتاجوا إلى ذكرها فيما يضاف للنبي صلى الله عليه وسلم . وأما الأحاديث الضعيفة كأحاديث أهل الكتاب ، فقد قال لنا النبي عليه السلام : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وهذا فيما لم يشهد لهم كتابنا ولا نبينا فى صدقهم فيه ولا كذبهم فيه مما يجوز أن يكون من الدخيل على كتابهم وأنبيائهم . كما أخبر الله عنهم أنهم حرفوا وبدلوا وزادوا ونقصوا وافتروا على ربهم الكذب . وأما إن صح معناه بالنظر إلى الإسلام ، فيروى كالحكمة ، ولا يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أى ولا فى الإخبار بالأمور الغيبية .

أمثلة من الأحاديث الدائرة على ألسنة الناس

للفت النظر

إليك جملة من الأحاديث يرفعها كثير من المسلمين إلى النبي عليه السلام وأكثرها كذب لم يثبت عنه. منها حديث: «أدبني ربي فأحسن تأديبي» ، «لعن الله الناظر والمنظور» ، «أربع لا يشبعن من أربع أرض من مطر وعين من نظر وأذن من خبر وأنثى من ذكر» «ارحموا ثلاثة : عزيز قوم ذل ، وغنيا افتقر ؛ وعالماً تتلاعب به الصبيان» ، «والمعدة بيت الداء» ، «الحق ضالة المؤمن» ، «إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذو به حدثت به أو لم أحدث به» ، «اطلبوا العلم ولو بالصين» ، «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» «اغتنم خمسا قبل خمس . حياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك وصحتك قبل مرضك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك» ، «استعينوا على حوائجكم بالكتمان» ، «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» ، «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» ، «أكل درهم ربا فهو مثل ستة وثلاثين زانية» ، «ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» ، «ومن جمع مالا من غير حله إن أنفق لم يقبل منه وإن أمسك كان زاده إلى النار» «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» .

إلى غير ذلك مما ذاع وتناقله المسلمون بينهم ، سواء منهم العالم وغير العالم . وكل هذا لم يصح منه شيء سنداً . ولذا فإني أنصح من لا يعرف أسانيد الأحاديث المروية للبخارى ومسلم فى صحيحيهما وعلى الكتب التى التزم مؤلفوها ألا يدخلوا فيها إلا ما صح معناه وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق العدول الأمناء ، فإن الأحاديث الضعيفة والمكذوبة قد كتبت مع كثير من الأحاديث الصحيحة فى الكتب التى نقلت السنة عن النبي عليه السلام .

وقد نبهت فى (تيسير الوحيين) على مثل هذا لئلا يضيفها للنبي صلى الله عليه وسلم من يعلِّم الناس ، أو يقرأ لهم أحاديث منسوبة إليه ؛ وهو لا يميز بين صحيحها من ضعيفها وحقها من باطلها ، وعليه أن يقتصر على ماصححه أهل العلم بالأحاديث والله يهدينا وطالب الحق إلى سواء الصراط . وصلى الله على محمد وإخوانه من المرسلين وسلم تسليماً كثيراً . انتهى . فى سنة ١٣٨٠ هـ

صلاة الجمعة وحكمها

هذه أسئلة عن أحكام صلاة الجمعة قدمها السيد / سالم أبو حجز من بنغازى . وأجبنا عليها بما رأينا أنه الحق والصواب . والله الموفق .

السؤال : متى فرض الله صلاة الجمعة ، وهل يجب على من لم يصلها فى جماعة : أربع ركعات ، أم ركعتان ؟

الجواب : المشهور أنها فرضت بعد الهجرة للمدينة ، كما ذكره ابن حجر فى فتح البارى وابن القيم فى زاد المعاد ، عن طريق ابن سيرين وابن اسحاق ، أن أهل المدينة جمَّعوا قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم إليهم . ثم قدم فصلى بهم أول جمعة فى بنى سالم ، ثم انتقل إلى مسجده فصلى فيه . ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت بجواثى من البحرين ، رواه البخارى .

هذا دليل الجمهور مع آثار نذكرها بعد . وقد قيل : خطأ مشهور مقدم على حق مهجور ، والذى أراه أن مبدأ فرض صلاة الجمعة كان بمكة مع سائر الصلوات قبل الهجرة ، كالزكاة ، لم تتغير صلاة ظهرها بزيادة ولا نقص ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع الناس عليها ويخطب لها ، إلا بعد هجرته إلى المدينة . كما أنه لم يفصل الزكاة إلا

كذلك[١] ولم يرد عنه بيان عدد ركعات كل صلاة ولا صفتها قبل ذلك بالضبط ، و إنما أخذ بيان الأمرين من فعله وتعليمه بالمدينة : فإن قيل : روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : الصلاة أول مافرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . وماروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ، فإن هذا يرد قولك كما يؤيد قول الجمهور . قيل : هذا لا يعين مبدأ فرض الجمعة بالخصوص ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ومن أسلم قبل الهجرة كانوا يصلون جميع الصلوات جماعات وفرادى .

و إنما فى الحديثين أن الصلاة فى مجموعها فرضت على حالتين إذ أن حديث عائشة وابن عباس لم يؤخذا على اطلاقهما بالاجماع ، لأن كل واحد منهما مخالف الآخر فى جهة ، فابن عباس يخبر أنها فرضت أربعا فى الحضر ، وعائشه تخبر أنها فرضت أول مافرضت ركعتين ، وصلاة الفجر لم تتم فى الحضر ألبتة : ولم لا تكون صلاة الجمعة باقية على فرضها الأول كالفجر ؟ وقد أخبرت عائشة عن فرضها ليلة المعراج قبل أن يعمل بهن وقبل إتمام ما أتمه النبى صلى الله عليه وسلم منهن بعد الهجرة ؛ ماعدا الجمعة والفجر ، وأخبر ابن عباس كذلك لأن النبى

(١) أى لم يبين تفصيل أمر الزكاة إلا بعد الهجرة .

صلى الله عليه وسلم داوم على الأمرين حتى توفاه الله ، وبالتفصيل يتضح هذا .

وجواب السؤال الثانى ، إن شاء الله ، ودعوى أن الاثنين صلوها أربعاً كذب عليهم لأمور :

١ ـ منها إن أهل المدينة جمعوا على ماعهدوا من فرضها الأول بلا نقص منها .

٢ ـ ومنها أن من كان بالحبشة كانوا يصلونها كسائر الصلوات الأخرى على فرضها الأول إلى السنة الخامسة من الهجرة لأنهم لم يرجعوا من الحبشة إلا تلك السنة .

٣ ـ ومنها أن أهل جوائى صلوها كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يجمعوا على ماذكر ابن عباس كذلك ولم يذكر أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب لأحد من أهل هذه الجهات أن ينقصوا من صلاة ظهر يوم الجمعة عما كانوا يصلونها عليه ، ولا بعث إليهم من يخبرهم بتغييرها ونقصها إذا صليت جمعة : و بعيد كل البعد أن ينقصوا من فرض صلوه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة لأن هذا افتيات عليه كبير وردة .

٤ ـ ومنها أن الوفود كانت تأتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم

فى مــكة وفى المدينة بعد الهجرة لتتعلم الإسلام ومواقيت الصلاة ، فيقول لهم صلوا معنا . كما كانوا يأخذون كيفية الصلوات وعدد ركعاتها عنه ، و يبلغون ذلك من وراءهم بلا زيادة ، إذ مثل هذا مما لا تخطىء فيه الجماعات لأنه تعليم عملى ، ولأنه مشاهد للجميع ، ولو أجزنا الزيادة منهم بلا دليل من النبى صلى الله عليه وسلم ، لأجزنا عليهم النقص كذلك .

٥ ـ ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على منبره الظهر يوماً ركع عليه و يسجد فى الأرض ، فلما سلم قال [إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى] فدل جميع ماذكر على أن فرض ظهر يوم الجمعة لم يتغير ألبتة ، إلا بالرخصة المسافر من نقص الرباعية إلى ثنائية . يؤكد هذا مارواه أحمد ابن حنبل عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام من غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى » أورده ابن حزم فى المحلى جزء ٤ ـــ ص ٢٦٥ وصححه ، كما وافقه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند . وهذا يدل على أنهــا كصلاة العيد للمنفرد والجماعة .

٦ ـ ومنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يأمروا أحداً صلى الجمعة منفرداً أن يزيد على ركعتين ، سواء منعه العذر كالمرض والنوم والنسيان ، أو كحراسة مايبيح له الإسلام حراسته وقتها ،

أو تخلف عاصياً ، ولا أمر من لم يجب عليه حضورها فى المساجد كالنساء أن يصلين أربعاً ، مع العلم الفطرى أنه لايخلو زمان ولا بلد من هؤلاء . وأن معرفة عدد ركعاتها لاتعلم إلا بالنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وأن النساء فى معظم الأحوال لايحضرن صلاة الجمعة وهن يربون على نصف الأمة ، ومنهن نساؤه صلى الله عليه وسلم وقد أمرهن الله أن يذكرن مايتلى فى بيوتهن من آيات الله والحكمة . وقد صلى خلفه الرجل والمرأة والحر والعبد والأعرابى الجمعة وغيرها قبل الهجرة و بعدها . وهذا أصل لايخرج عنه إلا ببرهان .

٧ ـ ومنها : أنه قال [إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا] ومنهم المسبوق بالصلاة كلها أو بعضها . كما قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواهما البخارى . ومن تأمل ماذكرناه استيقن أن فرض الجمعة كالفجر . فإن قيل : حديث عائشة وابن عباس يدل على وجوب صلاة الجمعة أربعاً إذا لم تصل فى جماعة ، إذ فى الأول (فأتمت فى الحضر وأقرت فى السفر) . وفى الثانى (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا) وبدليل أنها سميت جمعة من الاجتماع ، وكانت تسمى فى الجاهلية (العروبة) و بدليل أن جابراً أخبر أن النبى صلى يوم عرفة الظهر ، ولم يقل الجمعة ، وكان يوم جمعة . كما لم ينقل عنه أنه جهر بالقراءة ، وأيضاً بما روى

عن النبي أنه قال « ليس على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض جمعة » وأن ابن مسعود وابن عمر أمرا من لم يدرك من صلاتهـا إلا الجلوس فى التشهد أن يصلي أربعاً ، وما يروى مماثلا لهذا عن بعض التابعين . هذا كله يدل على صحة مذهب القائلين بأن من لم يصلها فى جماعة فعليه أن يصلي أربعا ظهراً بدلا عنها .

قلت: أما مايدَّعى فى حديث عائشة وابن عباس من إتمام ماسوى ظهر يوم الجمعة فلا دليل فيه على الزيادة ، لأن صلاة الصبح بقيت على فرضها الأول ، ولا يلزم من إتمام الظهر فى جميع أيام الأسبوع ماعدا الجمعة إتمامها . إذ ليس بين الأمرين تلازم ، فبطل هـذا الزعم ، وأما دعوى أنها سميت (الجمعة) للاجتماع عليها فلو سلم فلا يدل على ركعتين للجمعة وفى غير جماعة على أربع قط ، لأن سائر الصلوات تصلى جماعة . وأما أن جابراً سمى صلاة ظهر يوم عرفة ظهراً ولم يقل أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بقراءته فيها ، فلا يدل على المدعى ، لأن الظهر من الظهيرة ، فتسمى ظهراً وجمعة ، ولا مانع من ذلك ، وكونه لم ينقل الجهر بالقراءة فيها لايلزم منه أنه لم يجهر ، لأن جابراً لم ينفه ولا غيره ، غايته أنه سكت ، ولو سلم ، لم يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومها جمعة ، كيف وقد خطب قبلها ، ولأن الجهر سنة لاتبطل بتركه الصلاة بإجماع فيما علمنا .

وأما ما روى عنه أنه قال (ليس على عبد ومريض ومسافر وإمرأة جمعة) فلا دلالة فيه أيضاً ؟ إنما نفى وجوب حضورها على هؤلاء للموانع عندهم . وأما أمر ابن مسعود وابن عمر لمن لم يدرك منها إلا الجلوس الأخير أن يصليها أربعاً ، فلم يرفعاه إلى النبي عليه السلام حتى يصار إليه ، وليسا بمعصومين من الخطأ فى اجتهادهما . هذه أدلة الجمهور ومن أوجب على من صلاها منفرداً أربعاً ، وعلى الأصح هذه شبهاتهم جمعناها وأوردناها أمامك ، لا نعلم لهم غيرها إلا اعظمة المقلدين فى نفوسهم . فاختر لنفسك ما يحلو لها ، ولا تستبعدن الخطأ على المقلدين إذ كل ما مر مما أوردوه لا يدفع الصريح الصحيح عن الله ورسوله كما أمرنا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله . وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد يتفق أكثر المجتهدين على الخطأ فى مسألة كهذه وفى غيرها ، بينما روى البخارى ومسلم عن حذيفة وأبى هريرة قالا : قال رسول الله عليه السلام (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة) فقد أخطؤا فى اجتهادهم واختيارهم اليوم الذى أمروا أن يذكروا الله فيه ، وهم أمم لا تحصى عداً .

وبعد : فكل هذه الأمور التى أوجب بها الجمهور أربع ركعات على من لم يصل الجمعة فى جماعة هى استنباطات بعيدة لا تمنع من

الاعتصام بالحق الصريح الذى أجمع عليه المسلمون ، وهو متابعة من بعث إلى جميع المكلفين صلى الله عليه وسلم إذ لم يزد على ركعتين فيها كما أمر الله تعالى الرجال والنساء بطاعته ما استطاعوا، سواء من له عذر ومن لا عذر له ، فى جميع التكاليف من صلاة وغيرها . هذا وإذا قابلنا ما مضى ورجعنا إلى يسر الإسلام ورفقه بأهل الأعذار ، وجدناه قد ميزهم فى التخفيف على أكثر ممن لا عذر له فى كثير من العبادات ، فقد أسقط عن المريض والأعمى والأعرج الجهاد بالنفس فى الميدان للقتال ، ولم يوجبه على النساء لما عندهن من الأعذار المانعة ، ووضع عنهن الصلاة أيام الحيض والنفاس ، ولم يأمرهن بقضائها . وأوجب عليهن أن يصمن أياماً أخر بدل أيام الحيض والنفاس ، بلا زيادة عليها ، وكذا خفف على سائر المرضى والمسافرين إذا أخذوا برخصة الفطر فى رمضان . فليس من العدل أن نوجب على أهل الأعذار فى التخلف عن الجمعة أكثر مما أوجب الله بغير حجة صريحة وقد عذرهم. ولا أن نأمرهم باتباع من لم يكلفنا الله باتباعه . كما قال ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ وغيره لا يشاركه فى هذا الاتباع، لأن الله قد ندب جميع الأمة إلى التأسى به بقوله ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ وقال﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ . كفانا الله ذلك .

٢ ـ السؤال : هل يشترط فى صحة إيمان المسلم أن يتبع مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ، وهل لا يجوز له أن يتبع المذاهب الأخرى ، إذا كان قومه يسلكون طريق مذهب واحد ، وهل لهذا صلة بقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » أى إن مفارقة الجماعة هو ترك المذهب الذى يسيرون عليه واتباع مذهب آخر من مذاهب الإسلام ؟

٢ ـ الجواب : لا يشترط ذلك باتفاق أهل العلم ، ومن أوجبه فقد عصى الله ورسوله ، ودلل على جهله بالإسلام . كما قال الله ﴿ إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ فقد نهى عن اتباع الأولياء عموماً مالم يتقيدوا بالمنزل من عند ربهم فى كل مسألة ما استطاعوا . فإذا عُلِم أن أحداً منهم خالف القرآن أو ماصح عند النبى صلى الله عليه وسلم فى أى مسألة ، وجب رفض قوله فيها ، والأخذ بما دعا الله ورسوله إليه . وقد كان المسلمون قبل المذاهب الأربعة وغيرها ، لم يتمذهبوا إلا بما أنزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، علماؤهم وعامتهم . لم يقل أحد منهم : مذهبى بكرى ولا عمرى ولا خالدى[1] ولا ادعى أحد منهم ذلك لأحد من صحب النبى صلى الله عليه وسلم وهم من علمت

(١) نسبة إلى أبى بكر وعمر وخالد بن الوليد .

مآثرهم . وقد أثنى الله عليهم بقوله ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين الأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ .

وكانت الأمة فى القرون الثلاثة الفاضلة على وفاق فى دينهم وعقائدهم، يرجعون عند النزاع إلى الله ورسوله . كما أثنى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون » الحديث . فدب إلى من بعدهم حب التقليد والعصبية للأشخاص ، فتعصب بعضهم لأبى حنيفة ، وآخر لمالك ؛ وطائفة للشافعى . وحزب لأحمد وداود الظاهرى، وفريق للأوزاعى والثورى ، مع العلم الثابت عن هؤلاء ، رحمهم الله ، أنهم لم يأمروا بتقليدهم قط ، بل الثابت عنهم أنهم قالوا لمن سألهم : أقلدك أو أقلد مالكاً ؟ فقال له : لاتقلدنى ولا تقلد مالكا ، وانظر من أين أخذنا فخذ منه . وقالوا : إذا رأيتم قولنا مخالفاً الكتاب والسنة ، فاضربوا به عرض الحائط . وهذا هو الظن بهم كما هو قول كل عالم دعا إلى الله ورسوله . ومن قال غير هذا فليس بمتبع لهم ! ولا اتبع سبيل المؤمنين . وعلى العالم أن يسأل عن دين الله ويلزم الحق ولا يبالى بمن خالفه أو عاب عليه ، فإذا قال المقلد لاحد المذاهب : صاحب المذهب أعلم منى وأعلم من علماء عصرنا ، قيل له : مامذهبه قبل أن يكون إماماً لك أو لغيرك ؟ فإن قال : كان عالمًا

ولم يكن له إمام فضح نفسه بجهله ، وادعى لإمامه ما افتراه عليه ، لأنه يعلم كما يعلم غيره ، أنه ولد غير عالم . وأن الذين تعلم منهم إمام مذهبه أعلم منه . وهذا واضح لمن عقل ، ولا داعى للاطالة فيه .

والواجب على كل مكلف أن يتعلم دين الله ماقدر عليه حتى يصلح به عمله ، كما يحرم عليه أن يصد نفسه وغيره عن اتباع الكتاب والسنة ، فمن دعا إلى التقليد فقد التحق بالجاهلية وإن حسنت نيته ، كما قال الله فى ذم الجاهلية ومن تأسى بها ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. والتقليد أساس وثنية المشركين ، كما هو مشاهد اليوم عند بعض من يدعى الإسلام : يتقربون للاولياء القرابين ويطوفون حول قبورهم ، ويصرفون الأموال الكثيرة على الأسفار اليهم ، وعمارة قبابهم ، وينادونهم فى الشدائد ليتوسطوا لهم بجاههم عند الله ، حتى يكشف عنهم الكرب . فإذا أزال الله عنهم ذلك ، أو نزلت بهم نعمة أضافوا ذلك الى الأولياء . كما تسمع بعضهم يخيف خصومه منهم بأذاهم وأسرارهم الغيبية . وأولئك ماطلبوا من أوليائهم إلا مثل مايطلبه قومنا اليوم منهم ، وهو تقبل شفاعتهم لهم عند الله ، مع اعتراف الفريقين بأن الله صاحب التصرف وحده فى الاعطاء والمنع . كما ذكر الله هذا وذاك فى سورة الزمر ، إذ قال : ﴿ وإذا مس الإنسان ضر

دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله ﴾ إلى غيرها من لآيات .

وقد بين الله جعلهم الأنداد له و إشراكهم أولياءهم فى النفع والضر والتصرف مع الله فيما يحبون ، وفى دفع ما يكرهون . قال عز وجل ﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ الآية ولهذا بين غرضهم من تقربهم إليه بواسطة أوليائهم فقال : ﴿ أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعاً ﴾ والمعنى أن أملهم لا يحصل لهم كما لا يملكون لهم الشفاعة التى هى غاية كل مشرك من وليه ، كما دل على هذا غير آية . ومنها ﴿ و يوم تقوم الساعة يبلس المجرمون . ولم يكن لهم من شركائهم شفعاء ﴾ ومن أمعن النظر فى القرآن، أيقن أن الجاهلية لم ترد من أوليائها إلا ما يريده المسلمون اليوم من الأولياء، والذين ملأوا بقبورهم المساجد، ولهذا أبطل الشفاعة عن المؤمنين ما لم يأذن الله بها لأحد يوم القيامة : قال تعالى : ﴿ وأنذر الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون ﴾ .

فعلى كل داع إلى الله أن يعمل علي تطهير القلوب والألسن من الاتجاه والتعلق على غير الله ، ثم يدعوهم إلى أعمال الإسلام، فإن العمل إذا خالطه الشرك ، حبط على صاحبه ولم ينتفع به . كما قال

﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ وقال :
﴿ ولا تكونن من المشركين . ولا تدع من دون الله مالا ينفعك
ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين . وإن يمسسك الله بضر
فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ﴾ .

وأما قول السائل وهل لا يجوز له أن يتبع المذاهب الأخرى إلخ ،
فجوابه : أنه لا يصح لأى مخلوق يقدر على معرفة الحق أن يلتزم مذهباً
معيناً فى أى مسألة ما ، ليس عليها دليل ، ما لم يضطر إليه لأن الله
لم يوجب على أحد الاتباع أو التقليد لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ،
ولهذا قال لجميع الأمة ومنها العامة : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه
إلى الله والرسول ﴾ الآية . وليس كلام المذاهب بأوضح من كلام الله
ورسوله ، ولا هم أنصح للأمة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا هم
أعلم منه ومن أصحابه رضوان الله عليهم . وما كان بعضهم يقلد بعضاً كما
سبق بيانه . وعلى كل من المكلفين أن يجتهد فى معرفة دينه . فإن
أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده . والذى
يلتمس الحق فى غير ما دعا الله إليه لا يعد مجتهداً عند الله ، ولا يحصل
له ثواب المجتهد ، كما أخبر به النبى عليه السلام .

وأما قول السائل : وهل لهذا صلة بقوله عليه السلام : « لا يَحلُّ
دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، ومنها : التارك لدينه المفارق

للجماعة » ؟ يعنى هل من فارق مذهبه إلى مذهب آخر مفارق للجماعة ؟ هـذا مراد السائل ، وجوابه : لا ـ لأن المقصود بالجماعة من كان على قول الله ورسوله ، قلت أو كثرت ؛ كما لا يراد بها أهل مذهب ولا حزب ولا طائفة بذاتها ما لم تـكن دائرة مع الدليل من الله الذى دعا إليه . كما قال : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ وقال : ﴿ وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ وقال : ﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ ومتى فارق المذهب فى أى مسألة ليس عليها دليل ، لا يعد مفارقاً للجماعة ولا تاركاً لها ، ودين الله إنما هو ترك الباطل . والحديث لا يراد به إلا من ترك الحق ، وارتكب ما يوجب قتله ويحل دمه بالإسلام لا غير .

٣ ـ السول : هناك بعض الأمور لا تعلم إن كانت بدعة أم لا ، مثل : السؤال

(١) تلاوة القرآن فى المساجد قبل صلاة الجمعة ، فما حكمها ؟

٣ ـ الجواب : قد نزل القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم والناس فى أشد الحاجة إلى سماعه كحاجتهم اليوم ، والناصح الأمين بين أظهرهم لم يأمر أحداً منهم أن يقرأ على الناس قبل خطبة الجمعة شيئاً من القرآن ، والدواعى التى عند الناس اليوم إذا دخلوا المسجد ، هى الدواعى التى كانت عند أصحابه صلى الله عليه وسلم حينئذ ، لأن الطبيعة

البشرية واحدة ، وهم أحرص على سماع القرآن فى كل وقت منا ، لتكراره اليوم على مسامعنا ومسامع عموم الناس بكثرة كما فى الإذاعة ومن ألسنة القراء أيضاً . مع العلم أن الأعراب وغيرهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا أحوج إلى سماعه ، لجهلهم و بعدهم عنه ، فهل جهل النبى صلى الله عليه وسلم حاجة الناس إلى سماع كلام الله وجهل فطرة البشر أيامه وما بعدها إلى يوم القيامة ؟ فلو علم أن قراءة القرآن أنفع لهم مما شرع لداخل المسجد من صلاة ركعتين ، والإنصات للخطبة ، لأمرهم بذلك ، ولأمر أصحابه الناس بعده ، وهم خير الأمة . والأسباب الدافعة عند أهل عصرنا كانت موجودة أيام القرون الثلاثة الفاضلة بلا شك . فتركهم لذلك والاكتفاء بالاشتغال بذكر الله فى النفس و باللسان سراً ، هو السنة التى ينبغى للمسلمين أن لا يرغبوا عنها . فكيف إذا شوش القارئ على كل داخل مشتغل بالصلاة عن صلاته ، مع مخالفته قوله صلى الله عليه وسلم : « إن المصلى يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » ومخالفة إجماع السلف بعده . ألا يعد مثل هذا بدعة ؟ بل هذا هو عين الإبتداع فى الدين والافتيات عليه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما بعث الله من نبى فى أمة قبلى إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، و ينذرهم شر ما يعلمه لهم » روى الأول مالك والثانى مسلم فى أبواب الإمارة .

٤ ـ السؤال : هل الزيادة عن آذان واحد فى يوم الجمعة قبل الخطبة بدعة ، وما معنى البدعة ؟ وهل هناك بدعة حسنة ، وما هى ؟

٤ ـ الجواب : الأذان المشروع ما يؤذن به بين يدى الخطيب إذا قام على المنبر ، أذانا واحداً ، كما ثبت ذلك حياةالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وأول خلافة عثمان . وما زاد عنه بدعة (فعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) رواه البخارى فى أبواب الجمعة . ويعنى بالثالث : بإضافته إلى الأذان الأول مع الإقامة . وقد عاب على عثمان رضى الله عنه بعض الصحابة .

وأما البدعة فهى كل ماخالف سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم تركية كانت أو عملية ، لأن النبى لم يفعلها ، كما أن البدعة هى مازادها عليه مستحسنها . وقد كانت الأسباب والدواعى متوفرة عند النبى وأصحابه لعملها ، فلم يفعلوها ، كالذى قدمناه من تركهم لقراءة القرآن قبل خطبة الجمعة ، وتركهم رفع الصوت بالتسبيح والتحميد والتهليل . وأيضاً تركهم عموم الذكر خلف الصلوات الخمس بصفة دائمة ، كما يفعله بعض الجهال اليوم ، وتركهم رفع الصوت بالصلاة على النبى بعد الأذان وتركهم إقامة الموالد للعظماء والأكابر . وما أشبه هذا كله بدع لايحل

عمله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح لم يفعلوه ، ولا خير في مخالفته صلى الله عليه وسلم ، والدوافع إلى فعل الخير عندهم كانت أكثر منها عند الناس اليوم ، إن عد هذا من الخير .

وأما البدعة العملية : فهي مايعمل الناس مطلقاً تقرباً بها إلى الله ، بلا دليل على عينها ، مع مخالفتها لعمل النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الأعمال التي من شأنها أن تثقل عليهم وتتعبهم، كالرهبنة عند النصارى، وما ابتدعوه متقربين به إلى الله . ومنها ما أراد بعض الصحابة عمله بحسن نية طلباً للمغفرة من الله عليه فزجرهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها [1] ، وقالوا أين نحن من النبي ، قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً . وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله فقال :

« أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له . ولكني : أصوم وأفطر . وأصلي وأرقد . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري في كتاب النكاح .

فانظر كيف رد عليهم البدعة وأنكر عليهم التشديد على أنفسهم بأبلغ رد ، مع العلم أن أصل الصلاة بالليل والصوم بالتطوع مشروع ،

(١) أي وجودها قليلة في نظرهم .

وجدوها

كما أن الزواج مبـاح لا يجب على من لم يخف على نفسه الزمن .
وأما البدعة الحسنة فليس لها أصل فى الإسلام . لأن النبى صلى الله
عليه وسلم سمى كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار - يعنى
صاحبها إذا ابتدع فى الدين - فعلى المسلم أن يقف عند الوارد ، ويجعل
عمل النبى صلى الله عليه وسلم حداً يميز السنة عن البدعة ، وفى متابعته
كفاية لمن يرجو الله واليوم الآخر وأراد أن يذكر الله كثيراً . وما هلك
الناس بالبدع ، إلا باختلافهم على أنبيائهم وتأسيهم بالجاهلية : كما
أنـكر الله على المبتدعين بقوله ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
مالم يأذن به الله) وهذا واضح من وصايا النبى ومن القرآن . كما أن
كل ماذكرنا ونحوه يدخل فى البدعة السيئة ، لأن فاعلها أساء ظنه
بالنبى صلى الله عليه وسلم فزادها عليه . ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يتلو فى كل خطبة جمعة وغيرها على الناس ما يزجرهم عن الزيادة عليه ،
والابتداع فى الدين ، ويدلهم على المخرج منه متى أخذوا به .

روى مسلم فى أبواب الجمعة عن جابر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب قال : « أما بعد
فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه
وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » وقال « كل أمر
الجاهلية . موضوع تحت قدمى ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن

تضلوا بعده كتاب الله » وقال : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها » وهى ما أميت من أمره وفعله ، ولم يقل بدعة حسنة لأن البدعة سيئة وفحش . والله لا يأمر بالفحشاء والمنكر ، وهذه إنما قصد به ما يتدين به الناس و يجعلون عمله قربة يطلبون عليها الثواب من الله فأما ما كان من شئون الدنيا ، فما جدده الناس منها واخترعوا . فهم أعلم بأمور دنياهم ، ليس من البدعة الدينية فى شىء .

ولما جهل المسلمون كتاب الله وتخلفوا عن فهم سنة رسوله ، تفرقوا شيعاً وأحزاباً . و بذلك سلط عليهم عدوهم يسومهم سوء العذاب كما عامل الله أهل الكتاب ، بعد تخلفهم عن متابعة أنبيائهم ، مع زعمهم أنهم لم يزالوا متبعين لهم كدعوة المسلمين اليوم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم ، قالوا يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » يعنى أنه لايقصد غيرهم . وقد قال الله ناعياً عليهم وعلى من تأسى بهم ، تحذيراً لنا أن نفعل فعلهم ، كالحديث الذى أوردناه قبل هذا ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا و يوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ .

سنة ١٣٨٠ هـ　　　　　　عبد العزيز بن راشد النجدى

فهرس

رسالة (رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد)

صفحة — الموضوع

تمت بحمد الله ، رسالة (رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد) ومعها حكم صلاة الجمعة للمنفرد و بيانها للأستاذ الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى ، المجاهد فى سبيل الله بالدعوة إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالإسكندرية .

وقد قامت (مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر) بطبع هذه الرسالة القيمة ، هذا الطبع الجيد الأنيق . جزى الله أستاذنا عنا وعن الإسلام والدفاع عنه خير الجزاء ؟

القاهرة ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠
٤ فبراير سنة ١٩٦١

على السيد صبح المدنى

إســـــتدراك

ص	س	خطأ	صواب
٨	٢	وإلا القرآن إلا ما كانت دلالته	إلا القرآن وإلا ما كانت دلالته
١٢	٢	وما نذر	وما ترد
٢١	١٣	حمـاة	حملته
٢٣	١٢	ف منوا	فآمنوا
٢٧	٢	سجـود	السجـود
٤٦	٥	خبرهم	وخبرهم
٦٨	١	فضعيف	فتضعيف
٦٩	١١	الغيث	الغيب
٦٩	١٢	الغيب	الغيث
٩٩	١٢	٣ ـ السول	٣ ـ السؤال
١٠٢	١٩	أي وجودها	أي وجدوها